

## الورقة الثانية

# السياسات الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين في إسرائيل: النظام ضد الأقلية\*

### مقدمة

سكن فلسطين عشية حرب عام ١٩٤٨م مليوناً نسمة تقريباً، وشكل الفلسطينيون ثلثي عدد السكان، والثلث الآخر من اليهود. وعاش معظم الفلسطينيين (٩٤٠ ألفاً تقريباً) والسواد الأعظم من اليهود في المناطق التي أصبح يقال لها فيما بعد دولة إسرائيل (حدود الهدنة حسب اتفاقيات الهدنة سنة ١٩٤٩م). ونتيجة لأعمال الطرد الجماعي، والفرار من القوات اليهودية المعتدية، بقي داخل حدود دولة إسرائيل - بعد انتهاء المعارك - نحو ١٦٠ ألفاً من الفلسطينيين الذين شكلوا ١٠٪ من العدد الكلي للفلسطينيين في ذلك الحين تقريباً. وكان ما آلت إليه أوضاع الفلسطينيين في إسرائيل بُعيد ١٩٤٨م نتاجاً مباشراً للحرب وما تلاها.

يعود الفرق الرئيس بينهم وبين باقي الفلسطينيين إلى حقيقة بقائهم على أرضهم، وتحولهم لاحقاً إلى مواطنين إسرائيليين. لكن هذه الحقيقة لم تساعدهم كثيراً؛ لأن السلطات الإسرائيلية وأذرع الأمن المختلفة اعتبرتهم - بمفاهيم عديدة - جزءاً من "العدو" الفلسطيني، واتخذت إسرائيل تجاههم خطوات صد وردع وضبط، تمثلت في فرض الحكم العسكري على الفلسطينيين في إسرائيل ضمن سياسة هدفت إلى السيطرة عليهم (Lustick, 1980).

مارست دولة إسرائيل منذ إقامتها سياسة التمييز والقمع تجاه مواطنيها الفلسطينيين، ودأبت هذه الدولة التي أقيمت للشعب اليهودي منذ البداية على تحقيق مآربه وخدمة

---

\* د. أسعد غانم/ محاضر في جامعة حيفا، قسم العلوم السياسية. ومدير دائرة الأبحاث/ المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، و أ. مهني مصطفى/ طالب دكتوراه في جامعة حيفا، قسم العلوم السياسية/ فلسطين.

مصالحه. وتم إخضاع الفلسطينيين الذين أصبحوا مواطنين بعد ١٩٤٨م إلى نظام السيطرة السلطوية، وبقوا حتى يومنا هذا- أقليةً أصلية- في مكانة متدنية بكل ما يتعلق بسلم الأفضليات الحكومي، وعلى مستوى الحقوق الفردية والجماعية (Ghanem, 2001).

حسب ادعائنا المعروف في الفصل الأول (النظري) فإن إسرائيل نتاج لعمليتين تاريخيتين، لا زالتا حتى يومنا هذا تشكلان المكون الأساس في نظامها:

- أ- إن إسرائيل هي وليدة عملية استعمار كولنيالي إحلالي، يسعى إلى فصل أهل الوطن الأصليين عن أرضهم وبلادهم، واستبدال يهود أو غير يهود بهم.
- ب- إن إسرائيل تشكلت، ولا زالت، من نظام تفوق عرقي، سعى ويسعى إلى حفظ التفوق العرقي لليهود في إسرائيل، وبذلك فإن المقولة- بأن النظام الإسرائيلي مبني على التناقض اليهودي- الديمقراطي، والتوازن بين جناحيه- لا أساس لها على أرض الواقع، بل على أساس من التفضيل الواضح للمبني والطابع والمضمون الإثني اليهودي.

### إسرائيل: دولة استيطان إثنوقراطية

حصلت إسرائيل على وجودها عام ١٩٤٨م، بعد نصف قرن من الاستيطان اليهودي في فلسطين. فقد نشبت حرب يهودية- عربية (١٩٤٧م-١٩٤٩م) بعد صدور قرار التقسيم عن الأمم المتحدة، والذي قضى بإقامة دولتين في إطار تسوية كونفدرالية (إقامة دولة يهودية على مساحة ٥٥٪ من أرض فلسطين الانتدابية، ودولة فلسطينية على ٤٥٪ منها). وطُرد خلال هذه الحرب أكثر من (٧٠٠) ألف فلسطيني من وطنهم، وسيطرت إسرائيل على أكثر من ٧٨٪ من أرض فلسطين الانتدابية (Khalidi, 1992)، أي ما يعرف اليوم بـ "إسرائيل ضمن حدود الخط الأخضر". وبقي (١٦٠) ألفاً من الفلسطينيين داخل إسرائيل، وحصلوا على المواطنة. بمرور عقد من تلك الفترة، استقبلت إسرائيل نحو (٨٠٠) ألف لاجئ ومهاجر يهودي، وفي المقابل حرمت اللاجئ

الفلسطينيين من حقهم في العودة، وبقي غالبيتهم مشتتين في بقاع الأرض والدول العربية المجاورة (Abu-Sittah, 1998).

رسمياً، أقامت إسرائيل عام ١٩٤٨م نظاماً ديمقراطياً؛ لكنها باشرت- في المقابل- بتنفيذ مشروع إثنيّ مكثّف، بدعم من الجاليات اليهودية في الخارج، التي لم يقتصر نشاطها على تمويل عديد من المخططات الإسرائيلية فقط، بل قامت بالالتفاف على جهاز الدولة من خلال إقامة المنظمات اليهودية وصيانتها، والتي بدأت تعمل في إسرائيل أذرعاً إثنية للدولة، ووفرت هذه المنظمات- مثل الكيرن كييمت والوكالة اليهودية- إمكانية تنفيذ السياسة الإثنوقراطية للمجموعة الإثنية اليهودية المهيمنة (Yiftachel 2006).

وبذلك فإن إسرائيل وليدة عملية استيطان كولنيالي، ابتدعته النخب اليهودية في أوروبا والغرب، وساهمت في تنفيذه دول استعمارية كلاسيكية، كبريطانيا وفرنسا وروسيا. واستمرت بعد العام ١٩٤٨م في سياسات مشتقة من رؤيتها لنفسها جسماً غريباً في المنطقة العربية، يتنازع مع جواره بشكل دائم وبمستويات متعددة، واستمرت أيضاً في تنفيذ سياسات استعمارية داخلية ضد مواطنيها الفلسطينيين.

تُعدّ عملية التهويد بأشكال عدة، منها مصادرة واسعة للأراضي الفلسطينية في الدولة العبرية الناشئة، وتم إقامة أكثر من ٧٠٠ مستوطنة يهودية، معظمها في الضواحي، بغية استيعاب المهاجرين اليهود القادمين من الدول العربية ومن العالم الثالث. ارتكزت هذه الأعمال على تهويد الحيز الجغرافي ومحو الماضي الفلسطيني (Benvenisti 2001)، وإقامة اقتصاد مركزيّ ومنظومات سياسية تهمّش وتُضعف الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، والمهاجرين اليهود من الشرقيين والمتديّنين.

بناءً على هذا، طوّرت إسرائيل، وما زالت، إستراتيجية إثنوقراطية في محاور النظام المركزية. نورد على سبيل المثال سياسة الهجرة التي تستند إلى قانون العودة، وتمكّن كلّ يهوديّ وعائلته القريبة من الدخول إلى إسرائيل، والحصول على الجنسية بشكل فوري. وتوضع- في المقابل- عراقيل أمام الهجرة والتجنيس لغير اليهود، حتى لمن وُلدوا في

البلاد (Kretzmer 1990). واستخدمت إستراتيجية أخرى لتهديد دولة إسرائيل، تتمثل في سياسة تطوير البلاد التي فضّلت رأس المال اليهودي-الإشكنازي، والهيمنة الإشكنازية، وتهميش الفلسطينيين والاقتصاد الفلسطيني في إسرائيل. وفي مدن التطوير التي يقطنها اليهود الشرقيون غالباً، تخضع أجهزة السلطة المختلفة لسيطرة اليهود الإشكناز، بما في ذلك مؤسسات التشغيل، والتربية، وتخصيص الأراضي، وإمكانية الوصول إلى محاور القوة في الدولة، وتشكل الثقافة اليهودية-الإشكنازية القوة الأساسية في بناء الحيز العام في إسرائيل.

شكلت سياسة تهويد المكان إستراتيجية أساسية في تقليص الحيز الفلسطيني، ففي أعقاب الحرب هجرت كثيراً من أهالي القرى العربية في الجليل، فمن بين ١٩٠ قرية كانت في الجليل قبل الحرب بقيت ٦٦ قرية فقط (أفرا ١٩٨٤م)، وتركزت القرى العربية الباقية في الجليل حول الناصرة، وفي غور سخنين- شفاعمرو، وفي الهوامش الغربية للجليل الأعلى.

أدى تقليص الوجود العربي في الجليل بعد الحرب إلى بدايات الاستيطان فيه، وبناء تجمعات يهودية بشكل مكثف. ويؤكد أرنون سوفير أن "السكان العرب لم يشكلوا في هذه الفترة عائقاً أمام الاستيطان؛ بسبب تناقصهم الشديد بعد ١٩٤٨م، والصدمة التي أصابتهم نتيجة الحرب، وفرض الحكم العسكري عليهم" (سوفير، ١٩٨٦م، ١٠).

بادرت الحكومة- لمواجهة الخطر الديموغرافي العربي من جهة، والسيطرة على الحيز الفارغ وتهويده من جهة أخرى- إلى البدء بمشروع المناظر (متسبيم)، ومعنى كلمة (متسبيه)- التي تعني مكاناً للمراقبة- يشير إلى أحد أهم أهدافها، وهو مراقبة المحيط العربي (فلاح، ١٩٩٣م، ٣٩)، فقد هدفت المناظر إلى الاستيلاء على أكبر مساحة ممكنة من الأرض، والاحتفاظ بها إلى حين القيام بإنشاء مستوطنة بأعداد كبيرة من السكان، والحد من غزو السكان العرب لأراضي الدولة في المنطقة (بشير، ٢٠٠٤م، ٧٤-٧٥).

تبنّت الثقافة الإسرائيليّة ورَعَت تصوّراً ذاتياً غريباً إشكنازياً، من خلال التّنكّر للقوميّة الفلسطينيّة، ولانتماء شريحة واسعة من المهاجرين اليهود الشرقيين للثقافة الشرقية أو الفلسطينيّين في إسرائيل، وقامت بنزع الشرعيّة عنهم وتجاهلتهم. وكما حصل في أماكن أخرى في العالم، فقد أدّى قمع الدولة الإثنيّة إلى مقاومة متزايدة من قبل الأقلية، وانعكس الأمر بموجات متكررة من الاحتجاج العارم من مجموعات ثانويّة، مثل اليهود الشرقيين والمتدينين والفلسطينيين في إسرائيل، وازداد الاستقطاب السياسيّ عمقا بين المجموعات الإثنيّة المختلفة.

بالرغم من نجاح إسرائيل في تقديم صورة ديمقراطيّة ذاتية منفتحة، وخاصة مع وجود عمليّة انتخابيّة تنافسيّة، وحرية نسبيّة لوسائل الإعلام، أي ممارسة الديمقراطية الشكليّة أو البنيويّة، فقد تحوّلت عملياً إلى دولة توظّف من أجل توسّع مجموعة إثنيّة واحدة وهيمنتها على حساب الأقلّيّات. وبقيت إستراتيجية التهوديد والشككُنزة القاعدة الأساسيّة التي يركّز إليها النظام الإسرائيليّ الإثنيّ، وتراهن هذه الإستراتيجية على استمرار السيطرة اليهوديّة الإشكنازيّة على جميع أجهزة السلطة والقوّة.

تتوفر في أنظمة الحكم الديمقراطيّة إجراءات ونظم تكفل الحرية والمساواة للمواطنين أمام القانون، إضافة إلى نظم بنيوية أخرى، غايتها تمكين الأقلية من تجسيد حقها في المساواة، وفي النضال السياسيّ الهادف إلى تحقيق مطالبها. والسؤال المطروح: هل تتوفر في إسرائيل نُظم أو شروط تتيح للأقلية الفلسطينيّة في إسرائيل تحقيق مطالبها على صعيد المساواة؟ وهل يعيق طابع الدولة اليهودي-الصهيونيّ تحقيق تلك المطالب؟

من حيث الجمع بين الديمقراطيّة والإثنية لا يمكن تصنيف أو تعريف إسرائيل دولة ديمقراطيّة، وينبغي تعريفها دولة إثنوقراطيّة، مثل تركيا وسريلانكا ولاتفيا ولتوانيا وأستونيا وكندا لغاية ما قبل أربعين عاماً تقريباً (iftachel & Ghanem 2004a, 2004b). فهذه الأنظمة تمنح الأقلية مساواة جزئية، وتشرك أعضائها بشكل محدود في الحياة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والإعلاميّة، ولو كان ذلك بدرجة غير متساوية بأيّ

حال مع تلك التي تتمتع بها الأغلبية، ووسط اتباع سياسة مستمرة وثابتة من السيطرة والرقابة اللتين تكفلان الحفاظ على هيمنة الأغلبية وهامشية الأقلية.

أما المبادئ التي توجه النظام الإثنوقراطي فهي:

- ١- مجموعة إثنية مهيمنة تسيطر على جهاز الدولة.
- ٢- تحول الإثنية والدين- وليس المواطنة- إلى أساس لتوزيع الموارد والإمكانات، وسط تقويضها للشعب (عموم المواطنين).
- ٣- عملية إثنية تدريجية للسياسة التي تتكون على أساس الطبقات الإثنية.
- ٤- حالة من عدم الاستقرار الدائم.
- ٥- المنطق الإثنوقراطي هو الذي يوفر أدوات التحليل لفهم مجتمعات ذات نظام، ويفضل- بشكل كامل- مجموعة معينة على حساب المجموعات الأخرى، وهو يوفر بطبيعة الحال أيضا ديناميكية العلاقات بين المجموعات المختلفة.

وعلى سبيل المثال هناك سياسة الهجرة (قانون العودة المكرس لخدمة اليهود ولصالحهم فقط)، وسياسة الأراضي (تهويد الأراضي على غرار تهويد الجليل وما إلى ذلك)، وإعطاء الدين دوراً مركزياً في حياة الدولة باعتباره يرمز إلى حدود المجموعة الإثنية ذات الأفضلية، وتدفع رؤوس الأموال وميزانيات التطوير بصورة شبة مطلقة لحساب التجمعات اليهودية فقط، وهيمنة الثقافة العبرية في جميع المجالات العامة (الكنيست، والمحاكم، ووسائل الإعلام، وغيرها). كل هذه تضع علامات استفهام حول وجود الدولة مؤسسة عصرية تسعى لدمج جميع مواطنيها.

جدير بالذكر أن الأنظمة الإثنوقراطية قادرة على اجتياز عملية ديمقراطية، كنماذج كندا وبلجيكا وإسبانيا، وهي عملية صعبة وملية بالعراقيل، لكنها ممكنة. ومن الواضح أنه لا إمكانية للالتفاف على هذه العملية، أو القفز عنها في مسار تحقيق الاستقرار.

ومن حيث المبدأ فإن إسرائيل تتيح لمواطنيها تجسيد حقوقهم الأساسية، مثل حق الانتخاب والترشيح لمؤسسات الدولة، وإمكانية التعبير عن الرأي وحرية التنقل، وهي في

المقابل تمارس التفضيل لليهود في كافة المجالات، بما في ذلك في قوانين الدولة، فتنهج أشكال حكم ديمقراطية تتعلق بالمستوى المؤسساتي البنيوي والقواعد، وتنظيم انتخابات دورية، وتداول الحكم، وفصل السلطات، وفصلا بين المؤسسة العسكرية والسياسية، ولكنها من جهة أخرى لا تطبق المستوى الجوهري للديمقراطية، وإنما تتماثل دولة مع مجموعة إثنية- قومية واحدة (اليهود)، وتتبع وسائل كثيرة للحيلولة دون دمج مواطنيها الفلسطينيين في إسرائيل مواطنين متساوين يتمتعون بكافة الامتيازات التي يحصل عليها المواطنون اليهود. ومن ناحية عملية، فإن إسرائيل تُبقي على دونية العرب مقابل اليهود، بالتمييز ضدهم في دوائر ومحاور متنوعة من مجالات الحياة ومناحيها، وعلى مستويات مختلفة، لتكريس هذا الوضع، وحرمان الفلسطينيين في إسرائيل من تحقيق المساواة.

إضافة إلى ذلك تؤيد الأغلبية اليهودية الدولة الإثنية وسياستها تجاه الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، وإن تأييدها هذا يشكل ضمانا لاستمرار نهج عمل الدولة الإثني الذي ينظر إلى اليهود متفوقين أو أعلى، وإلى الفلسطينيين في إسرائيل أسفل، بل ويضمن أيضاً الحفاظ على استقرار الدولة الإثنية، فيصعب على الأقلية تغيير وضعها في ظل الظروف الديمغرافية والسياسية السائدة، ويسهم في اندفاع الأقلية نحو وضع تآزمي، أو نحو البحث عن حلول ثورية فيما يتعلق بمكانتها جزءا من النظام.

قامت الدولة- من أجل الحفاظ على النظام الإثنوقراطي- باتباع عدة قواعد مركزية لتعاملها مع المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، تتلخص هذه السياسات فيما يلي:

أ- قطع صلة الهوية بين الفلسطينيين في إسرائيل وباقي أجزاء الشعب الفلسطيني والأمتين العربية والإسلامية، وبناء مجموعة جديدة (عربية إسرائيلية) أو (العربي الإسرائيلي الجديد).

ب- منع الفلسطينيين في إسرائيل من التواصل المادي والمعنوي مع إخوانهم في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، وخصوصا فيما يخص الأماكن المقدسه التي تمثل رمزا روحيا جامعا للفلسطينيين، عربا ومسلمين.

- ت- منع تنظيم الفلسطينيين في إسرائيل خارج ما تريده الأكثرية والدولة، من حيث التنظيم البرلماني، والتدخل لمنع نسبة كبيرة من الفلسطينيين في إسرائيل من إمكانية جدية للعمل السياسي خارج البرلمان المرتكز على العمل الشعبي والنضال الجماهيري.
- ث- ضرب أية قيادة جدية تحاول تنظيم الفلسطينيين في إسرائيل، أو تبني لهم رؤية مناهضة لتكريس وضع الأقلية في الدولة اليهودية، والتي ترضى في نهاية المطاف بالسيطره اليهوديه على الدوله ومقدراتها ومواردها.
- ج- إجبار الفلسطينيين على القبول بتوزيع موارد الدولة حساب المفتاح الإثني، وليس حسب المواطنة، حتى يتسنى للدولة الحفاظ على التفوق اليهودي ودونية الفلسطيني.

### الإثنوقراطية اليهودية في مواجهة حقوق المواطنين الفلسطينيين

يتبع الفلسطينيون في إسرائيل نشاطات سياسية منوعة في سبيل التعبير عن احتياجاتهم ومتطلباتهم، لكن هذه النشاطات محدودة للغاية في قدرتها على إحداث تغيير جوهري في ظروف حياة المواطنين الفلسطينيين ومكانتهم ووضعهم في إسرائيل. وتنبع هذه المحدودية بشكل أساسي من السور المنيع الذي أوجده الطابع اليهودي-الصهيوني للدولة، إذ تلتزم الدولة اليهودية بخدمة المصالح الخاصة لليهود، ولو على حساب المواطنين الفلسطينيين والمساس بهم، فهذا الطابع يعطل أي تغيير جاد في وضع الفلسطينيين في إسرائيل، ويتجلى في أربعة أصعدة:

#### أ- الصعيد الأيديولوجي والرمزي

أقيمت دولة إسرائيل لتكون دولة للشعب اليهودي، وهي ذات طابع يهودي-صهيوني، أهدافها وشعاراتها وسياستها مبنية استناداً لكونها دولة الشعب اليهودي، وسط التنكر لوجود أقلية قومية فلسطينية داخلها، وهذا الوضع ازداد حدة عقب اعتماد التعديل لقانون الكنيست الأساسي عام ١٩٨٥ م، وينص على حظر ترشح قائمة لانتخابات الكنيست، إذا كانت لا تعترف صراحة بدولة إسرائيل دولة للشعب اليهودي.

ففي النقاش الذي جرى آنذاك حول اعتماد التعديل قُدمت اقتراحات - من جانب عضوي الكنيست (توفيق طوبي) من قائمة الجبهة الديمقراطية، و(ماتي بيلد) من القائمة التقدمية - تدعو إلى أن ينص القانون على أن دولة إسرائيل هي دولة مواطنيها، بل وبدقة: أن دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي ومواطنيها الفلسطينيين في إسرائيل، لكن هذه الاقتراحات أُسقطت بأغلبية حاسمة.

استمر هذا النهج بقوة في نهاية ثمانينيات القرن الماضي وتسعينياته، حين أقر الكنيست القوانين الأساسية، مفتتحاً هذه القوانين بالتأكيد على كون إسرائيل دولة يهودية - ديمقراطية، معتمداً تلقائياً على الأكثرية اليهودية في الكنيست لأجل إقرار هذه القوانين. وفي قوانين الأساس ورد تعريف دولة إسرائيل دولة يهودية - ديمقراطية، فمثلاً ورد في هدف (قانون أساس: كرامة الإنسان وحرته) من العام ١٩٩٢م ما يلي: "بند ٨ أ، هدف هذا القانون الأساس هو الدفاع عن كرامة الإنسان وحرته من أجل تثبيت قيم دولة إسرائيل دولة يهودية وديموقراطية في قانون أساس"، وفي (قانون أساس: حرية العمل) من العام نفسه ورد في هدف القانون بند ٢: "هدف قانون الأساس هو الدفاع عن حرية اختيار العمل من أجل تثبيت قيم دولة إسرائيل دولة يهودية وديموقراطية".

ازدادت هذه الحاجة القانونية لتكريس الطابع اليهودي للدولة في هذه الفترة، إلى جانب الخطاب السياسي القائم والمهيمن الذي يؤكد هذا الطابع في التعاملات مع العرب، سواء اليومية أو السياسية.

لا يتسبب هذا الوضع بالإجحاف بحق المواطنين الفلسطينيين على مستوى الحياة اليومية فقط، بل ويهدرُ الإمكانية النظرية لتحقيق المساواة بينهم وبين اليهود، بسبب الحاجة لمنح اليهود شعوراً في دولتهم بأنهم مفضلون على الآخرين، بل إن هذا الوضع من الناحية القانونية والرسمية يبقي المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل عملياً دون إطار أو كيان رسمي يُعرّف أن الدولة دولتهم، وهو يبقوهم أيضاً في وضع غير واضح أو محدد من

حيث وضعيتهم. وعلى سبيل المثال: هل هم مواطنون مماثلون لليهود؟ وهل الدولة هي دولتهم أيضاً؟ وما هو احتمال تحقيق المساواة داخل الدولة في ظل وضع مثل هذا؟ هذه الحالة تجعل الفلسطينيين وقياداتهم في إسرائيل يشعرون بالتمييز، ليس على المستوى الشعوري - الانتماثي وحسب، بل على المستوى العملي والتطبيقي.

يتعرض المواطنون الفلسطينيون للتمييز والغبن على صعيد الرموز والقيم المهيمنة في الدولة ومؤسساتها، فبالمقارنة مع اليهود الذين يستخدمون رموز الدولة وقيمها ومؤسساتها كما يجلو لهم، ويرون فيها جزءاً من تراثهم ومصدراً للتماثل، نجد أن المواطنين الفلسطينيين يتكبرون لهذه الرموز اليهودية والصهيونية الصرفة. فهم لا يستطيعون التماثل مع كثير من شعارات الدولة ورموزها التي يُعدّون مواطنين فيها؛ لأن هذه الرموز راسخة ومكرسة بصورة حصرية في تراث الأغلبية: الديني والأيدولوجي.

### ب- على الصعيد القانوني

بعكس أي نظام ديمقراطي عادي يحافظ على السيرورة الديمقراطية، ويحافظ أساساً على مساواة المواطنين رسمياً من خلال اعتماد مبدأ المساواة أمام القانون، تحافظ إسرائيل على تفوق اليهود أمام القانون، أو على الأقل في مجالات حياتية أساسية مهمة لعموم المواطنين، وهي بذلك تفتقد إلى أحد أهم مركبات الديمقراطية، والمساواة أمام القانون.

يرى الباحث دافيد كريتشمر أن المكانة القانونية المتدنية لأبناء الأقلية الفلسطينية تحددت منذ إعلان قيام إسرائيل دولة يهودية، وللدلالة على ذلك يقتبس تصريحات من وثيقة استقلال إسرائيل - التي أعلنت في ١٤/٥/١٩٤٨م - مفادها "أن الدولة الفتية ليست مجرد جهاز حكومي جديد جاء ليحل محل الانتداب البريطاني، فقد تم الإعلان عن الدولة دولة يهودية على أرض إسرائيل، والتي ستفتح أبوابها لجميع اليهود، وسترفع اليهود إلى مرتبة دولة مساوية في حقوقها لبقية الأمم" (كريتشمر، ٢٠٠١م، ١٣).

يطلعنا كريتشمر على بعض أهم القوانين والتشريعات التي تعطي أفضلية قانونية لليهود، وتحظ من وضعية كل من هو ليس يهودياً، والمعني هنا أساساً أبناء الأقلية

الفلسطينية. من أبرز هذة القوانين " قانون العودة ١٩٥٠م " ، وتنص المادة الأولى فيه على أنه: يحق لكل يهودي دخول البلاد قادما جديدا. والمادة الرابعة: كل يهودي هاجر إلى هذه البلاد قبل سريان هذا القانون، وكل يهودي ولد في هذه البلاد، سواء كان ذلك قبل أو بعد سريان هذا القانون يعتبر كمن جاء إلى هذه البلاد قادما جديدا بموجب هذا القانون. ويعد هذا القانون أحد الأمثلة التي يميز فيها القانون الإسرائيلي، بشكل علني، بين حقوق اليهود وغير اليهود، إذ يُدعى اليهود للمجيء إلى البلاد والاستقرار فيها، أما العرب فيحق لهم الدخول إلى البلاد والاستقرار فيها إذا حصلوا فقط على إذن بذلك بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل. وبموجب قانون الجنسية يمكن تطبيق أحكام مختلفة للحصول على المواطنة من قبل اليهود وغير اليهود.

ويقول كريشمير: إن هناك كثيرا من القوانين التمييزية ضد الأقلية الفلسطينية سُنّت في دولة إسرائيل للحفاظ على التفوق القانوني، وإعطاء أفضلية للسكان اليهود على العرب (ص ٢٩-٤٨)، من أهمها:

- قانون الجنسية ١٩٥٢م الذي يوفر آليات منح الجنسية لليهود بشكل مباشر.
- قانون التعليم الحكومي ١٩٥٣م الذي تحدت أهدافه بمفاهيم مرتبطة بشكل وثيق بالأيديولوجية الصهيونية للدولة. وبالرغم من بعض التعديلات التي أدخلت مع مرور السنوات إلا أن القانون ما زال يتطرق للطابع اليهودي للدولة.
- قانون أيام العطل والذكرى الذي يقر أيام العطلة وفقا للتقويم اليهودي، ويقر أيضا الأعياد الدينية ومناسبات الذكرى اليهودية أعيادا رسمية وعطلة رسمية للدولة. ويضيف القانون أنه يجب منح غير اليهود أيام عطل خاصه بهم وفي أعيادهم (ص ٤٩-٦٢).
- تعبر رموز الدولة وشعاراتها بشكل مطلق عن الديانة اليهودية والقيم الأيديولوجية الصهيونية، نحو: العلم، الشعار الرسمي للدولة والنشيد الوطني، وقوانين الأراضي ومصادرة الأرض (ص ٦٣-٨٥).

يذكر كريشمير أمثلة عن آليات تمييز خفي بالإضافة إلى التمييز الجلي والصريح ضد أبناء الأقلية الفلسطينية داخل إسرائيل (ص ١٠١-١١٥)، أبرزها: قانون الخدمات الدينية اليهودية ١٩٧١م الذي ينظم إقامة المجالس الدينية اليهودية إلى جانب السلطات المحلية، ويحدد الميزانيات المعطاة لها. وقد شُمل هذا القانون ضمن القوانين التي تتبنى المعايير الصريحة للتمييز؛ لأن فيه بندا يجعله مقصورا على المجالس الدينية اليهودية، في حين أنه ليست هناك مجالس دينية لتقديم الخدمات الدينية لغير اليهود، إلا أن هناك بعض القوانين التي تتناول مثل هذه الخدمات. أضف إلى ذلك أن دولة إسرائيل تعطي مكانة قانونية خاصة للمؤسسات الوطنية اليهودية، نحو: المنظمة الصهيونية العالمية، والوكالة اليهودية، والصندوق القومي اليهودي. وليس من عدم التخطيط أن جميع المستفيدين المباشرين من أعمال هذه المنظمات شبة الحكومية هم من الوسط اليهودي في إسرائيل.

يعد استعمال معيار الخدمة العسكرية أحد أهم وسائل التمييز والإقصاء المعمول بها ضد أبناء الأقلية الفلسطينية، ويستعمل هذا المعيار مثلا في شروط القبول لأماكن عمل، مثل منح حكومية وهبات، ومخصصات الأطفال. وهو يوفر أفضلية لليهود على العرب. أضف إلى ما سبق أن دولة إسرائيل لا تعترف بالأقلية الفلسطينية أقلية قومية لها حقوقها، وفقا للقوانين والمعاهدات والنظم المتعارف عليها دولياً، فالدولة تعترف بأبناء الأقلية أفرادا وديانات فقط.

استمرت دولة إسرائيل - في سن القوانين المقررة في الكنيست خلال السنوات الأخيرة - في منحها السابق، لإبراز تفوق اليهود على الآخرين. يذكر (سلطاني) - في تقرير "مدى الكرم السنوي الثاني للرصد السياسي" - قانون الجنسية مثلا على أبرز القوانين التي سُنّت بهدف المسّ والتمييز ضد الأقلية الفلسطينية، ففي تاريخ ٣١ تموز ٢٠٠٣م أقر الكنيست قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) - ٢٠٠٣م. ويهدف هذا القانون إلى منع إمكانية لمّ شمل العائلات العربية التي يكون أحد افراد عائلتها - الزوج أو الزوجة - فلسطينيا من سكان المناطق المحتلة، بهدف تقييد إمكانية منح

الجنسية الإسرائيلية لسكان تلك المناطق، ويمنع أيضا منح هؤلاء السكان رخص إقامة في إسرائيل حسب قانون الدخول إلى إسرائيل (سلطاني ٢٠٠٤م، ص ٢١).  
في تقرير "مواطنون بلا مواطنة" - تقرير مدى السنوى الأول للرصد السياسي (سلطاني ٢٠٠٣م) - قام معد التقرير بعرض مفصل للقوانين ومشاريع القوانين التي تنتقص من حقوق الفلسطينيين في إسرائيل، وتكرس مكانتهم المتدنية وغير المتساوية في السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٢م، والتي ما زالت سارية المفعول، وتحمل في أغلب طياتها انعكاساً مباشراً وغير مباشر على الجمهور الفلسطيني، يمتد ليشمل جميع المجالات الحياتية: السياسية والاجتماعية والاقتصادية (سلطاني، ٢٠٠٣م، ص ١٥).  
من أبرز هذه القوانين كما ورد عند سلطاني (٢٠٠٣م):

- قانون ضمان إسقاط حق العودة ٢٠٠١م، سُنَّ في ١/١/٢٠٠٢م، وينص على عدم إعادة اللاجئين- الفلسطينيين- إلى مناطق دولة إسرائيل إلا بمصادقة مسبقة لأغلبية مطلقة من أعضاء الكنيست، أي ٦١ عضو كنيست.
- تعديل قانون تمديد سريان أنظمة الطوارئ: السفر إلى خارج البلاد (رقم ٧) ٢٠٠٢م، وسُنَّ هذا القانون في الكنيست يوم ١٣-٣-٢٠٠٣م بغية منع تنظيم زيارات لفلسطينيين من مواطني إسرائيل إلى سورية لملاقة أقربائهم الذين لم يلتقوا بهم منذ نصف قرن من الزمن، وكذلك على ضوء زيارات عضو الكنيست عزمي بشارة لسورية التي تدخلت تحت تعريف دولة معادية، واستطاع السفر إليها لأن القانون السابق- قبل التعديل- لا يسري على "أي شخص يملك جواز سفر دبلوماسياً، أو جواز خدمة لدولة إسرائيل"، ومن بين هؤلاء أعضاء الكنيست الذين يحق لهم الحصول على جواز سفر خدمة عند مغادرة البلاد. وبعد تعديل القانون بات منع السفر والحظر يسري على أعضاء الكنيست أيضاً.

- صادق الكنيست في ١٥/٥/٢٠٠٢ م على أربعة تعديلات للقوانين، بما في ذلك تعديل قانون أساس. وهذه التعديلات تُغير من قواعد اللعبة الديمقراطية في إسرائيل، وتعيد صياغة الخطاب البرلماني وبلورته من جديد وفقاً لسلطاني، والتعديلات هي:

- التعديل الأول: (تعديل رقم ٣٥) ٢٠٠٢ م، وجاء هذا التعديل ليضيف على مادة

(أ٧) من قانون أساس الكنيست لتشمل:

أ. لا تشارك قائمة مرشحين في انتخابات الكنيست، ولا يترشح شخص ما لانتخابات الكنيست، إذا تضمنت أهداف أو أعمال القائمة أو أعمال الشخص بشكل صريح أو ضمني أحد الأمور التالية:

١. نفي وجود دولة إسرائيل دولة يهودية ديمقراطية.

٢. تحريض على العنصرية.

٣. تأييد الكفاح المسلح لدولة معادية أو منظمة إرهابية ضد دولة إسرائيل.

ب. يحتاج قرار لجنة الانتخابات المركزية، بعدم السماح لمرشح ما بالمشاركة في الانتخابات، إلى مصادقة المحكمة العليا.

ت. يصرح المرشح تصريحاً معيناً بخصوص هذه المادة.

ث. كل التفاصيل بشأن النقاش في لجنة الانتخابات المركزية، وفي المحكمة العليا،

وبشأن التصريح حسب المادة الفرعية (ت) يتم تحديدها في القانون.

- التعديل الثاني: قانون الأحزاب (تعديل رقم ١٣) ٢٠٠٢ م. أضيفت للقانون

الأصلي ذريعة أخرى للتعديل مشابهة لتلك التي ذكرت سابقاً، ففي مادة (أ٢) الجديدة تحدد أن "تأييد الكفاح المسلح، لدولة عدوة أو لمنظمة إرهابية، ضد دولة إسرائيل يشكل ذريعة لمنع تسجيل القائمة حزبا بحسب القانون.

- التعديل الثالث: قانون الانتخابات للكنيست ولرئاسة الحكومة (تعديل رقم ٤٦)

٢٠٠٢ م. يحدد التعديل ما يلي:

في قانون الانتخابات للكنيست ولرئاسة الحكومة (النص المدمج) ١٩٦٩م في المادة ٥٧، بعد المادة الفرعية (ذ) يرد: (ذ ح) في رسالة الموافقة كما تستوجب المادة الفرعية (ذ)، يصرح المرشح بما يلي: "أتعهد بالإخلاص لدولة إسرائيل، والامتناع عن العمل بما يخالف المبادئ المذكورة في المادة ١٧ لقانون أساس: الكنيست".

ما تعنيه هذه المادة هو إلزام الممثل الفلسطيني بذاتية الدونية والتمييز الذي يفرضه القانون، والاستكانة لذلك، ويعني أيضاً الامتناع عن العمل على تغيير طابع الدولة دولة يهودية، حتى ولو كان ذلك بشكل قانوني ومن خلال العمل السياسي. ويُحظر على المرشح كذلك تأييد الكفاح المسلح لدولة عربية مُعرّفة بـ "دولة عدوة" أو لمنظمة تم وصفها بـ "منظمة إرهابية"، ضد دولة إسرائيل.

- التعديل الرابع: لقانون العقوبات (تعديل رقم ٦٦) ٢٠٠٢م. ويحدد ١٤٤ ث ٢:

(أ) من المادة "كل من ينشر حصّاً على العنف أو الإرهاب، أو مديحاً أو تأييداً أو تشجيعاً لعمل عنف أو إرهاب، دعماً له أو تماثلاً معه" (في هذه المادة: "نشر تحريضي") ووفقاً لفحوى هذا النشر التحريضي وظروف نشره هناك احتمال ملموس لأن يؤدي هذا النشر إلى القيام بعمل عنيف أو إرهابي، فإن عقابه هو السجن مدة خمس سنوات. و(ب) في هذه المادة: "عمل عنيف أو إرهابي" هو مخالفة تمس بجسد إنسان، أو تعرض إنساناً ما إلى خطر الموت أو إصابة جسيمة. و(ت) في هذه المادة أن نشر تقرير صحيح ومنصف حول نشر محظور حسب تعليمات المادتين الفرعيتين (أ) و (ب) ليس مخالفة بحسب هذه المادة.

ويحدد ١٤٤ ث ٣ أن كل من مجوزته، بغرض التوزيع، منشورات محظورة حسب

المادة ١٤٤ ث ٢، يحكم عليه بالسجن مدة سنة واحدة، وتتم مصادرة المنشورات.

- سنّ الكنيست في ٥/٦/٢٠٠٢م قانون برنامج الطوارئ الاقتصادي (تعديلات تشريعية بهدف تحقيق أهداف الميزانية والسياسة الاقتصادية للسنتين الماليتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣م) - ٢٠٠٣م. يتطرق القانون إلى التقليل في مخصصات

الأولاد التي تدفعها مؤسسة التأمين الوطني للعائلات التي ليس لها خدمة استحقاق. ويعرّف القانون "خدمة الاستحقاق" التي تدفع على ضوئها مخصصات الأولاد بمبالغ أكبر، بأنها الخدمة في قوات الأمن. من هنا يميّز هذا القانون- عمدا وإصرارا- بين الأطفال اليهود والأطفال العرب.

- وفي ٢٢/٧/٢٠٠٢ م سن الكنيسة قانون حصانة أعضائه: حقوقهم وواجباتهم، (تعديل رقم ٢٩) ٢٠٠٢ م. وجاء تعديل القانون ليغير الوضع القائم الذي هو "لا يتحمل فيه عضو الكنيسة مسؤولية جنائية أو مدنية، ويكون محصنًا أمام كل إجراء قضائي بسبب تصويت أو تعبير عن موقف، شفهيًا أو كتابيًا، أو بسبب عمل قام به في الكنيسة أو خارجه، إذا كان ذلك في إطار تأديته لواجبه عضو كنيسة". (المادة ١ أ) لقانون حصانة أعضاء الكنيسة، حقوقهم وواجباتهم ١٩٥١ م.

#### وقد أضاف التعديل المادة التالية:

(١أ) من أجل قطع الشك باليقين، فإن القيام بعمل ما، بما في ذلك لفظيًا، ليس بمحض الصدفة، من قبل عضو الكنيسة ويتوافر في ذلك أحد الأمور التالية، لا يعتبران في سياق هذه المادة، تعبيرًا عن موقف أو تنفيذ عمل ضمن القيام بالواجب أو من أجل القيام بالواجب عضو كنيسة:

١. نفي وجود دولة إسرائيل دولة للشعب اليهودي.
٢. نفي الطابع الديمقراطي للدولة.
٣. التحريض على العنصرية بسبب لون أو انتماء عرقي أو أصل قومي - إثني.
٤. تأييد الكفاح المسلح لدولة معادية أو عمل إرهابي ضد دولة إسرائيل أو ضد يهود أو عرب بسبب يهوديتهم أو عربيتهم، في البلاد أو في خارجها.

من الجدير ذكره أنه تم إدخال هذه المادة على القانون على ضوء قضية عضو الكنيست عزمي بشارة الذي كان قد تحدث في خطابين منفصلين مادحاً المقاومة اللبنانية والفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، مما أدى إلى نزع حصانته البرلمانية وتقديمه للمحاكمة بدعوى مخالفة أمر منع الإرهاب ١٩٤٨م. ومن هنا، وبعد إدخال التعديل آف الذكر على قانون الحصانة، أصبحت محاولة تغيير طابع الدولة (اليهودي في الأساس) - وإن كان بالطرق القانونية - محظورة على الممثلين السياسيين للأقلية الفلسطينية.

يستمر الكنيست بغالبيته اليهودية في التفكير والعمل على إقرار دونية المواطنين الفلسطينيين ومصالحهم، وخصوصاً استمرار التشريعات فيه، والتي تقلص وتحد من صيغة المواطنة لأبناء الأقلية في إسرائيل، ومن بين هذه التشريعات كان استمرار تمديد سريان قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت)، الذي يهدف إلى منع دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل ومنع جمع شمل العائلات الفلسطينية.

بات واضحاً في عام ٢٠٠٥م أن القانون يهدف في الأساس إلى الحفاظ على الأغلبية اليهودية في الدولة وفقاً لاعتراف صنّاع القرار فيها بعد أن تم تسويقه وتبريره بدوافع أمنية في السنوات المنصرمة<sup>(١)</sup>.

كانت بداية القانون في تاريخ ٣١ تموز ٢٠٠٣م عندما أقرّ الكنيست بالقراءتين الثانية والثالثة قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) ٢٠٠٣م. وصوّت إلى جانب هذا القانون - الذي سنّ كي يضيف صبغة قانونية على قرار الحكومة في ١٢/٥/٢٠٠٢م<sup>(٢)</sup> - ٥٣ نائباً، مقابل ٢٥ معارضا، وامتناع نائب واحد عن التصويت<sup>(٣)</sup>. وكانت رحلة القانون قد بدأت في مشروع قانون حكومي، وضع على طاولة الكنيست في ٤/٦/٢٠٠٣م، وصدق عليه بالقراءة الأولى في الكنيست بأغلبية ٤٨ نائباً مقابل ٢٨ معارضا وامتناع خمسة نواب عن التصويت<sup>(٤)</sup>. وكتب في التفسير الذي أُلحق بمشروع القانون ما يلي<sup>(٥)</sup>:

"... منذ اندلاع المواجهة المسلحة بين إسرائيل والفلسطينيين، التي أدت إلى تنفيذ عشرات العمليات الانتحارية في المناطق الإسرائيليّة، يظهر انخراط متزايد في هذه المواجهة لفلسطينيين من سكان المنطقة، حملة بطاقات الهوية الإسرائيليّة، التي حصلوا عليها نتيجة لم شمل العائلات مع حملة الجنسية الإسرائيليّة، من خلال استغلال مكائهم في إسرائيل، التي تسمح لهم بالتنقل بشكل حر بين مناطق السلطة وإسرائيل. من هنا، وحسب قرار الحكومة رقم ١٨١٣ في ١٢/٥/٢٠٠٢ م، يُقترح تقييد إمكانية منح الجنسية لسكان المنطقة حسب قانون الجنسية، ولا حتى عن طريق لم شمل العائلات، أو من خلال منح هؤلاء السكان رخص الإقامة في إسرائيل حسب قانون الدخول إلى إسرائيل، أو تصاريح مكوث في إسرائيل حسب قوانين الأمن في المنطقة..."

كانت الحكومة الإسرائيليّة في ١٥/٥/٢٠٠٥ م قد أقرت بعض التعديلات على صيغة القانون قبل تقديمه للكنيست للتمديد. ومن أبرز التغييرات التي أدخلت على القانون نجد منح الرجال من فوق سن ٣٥ عام والنساء من فوق سن ٢٥ إمكانية تقديم طلبات للم شمل بعد أن كانت الصيغة السابقة تمنع بشكل مطلق أي فلسطيني من تقديم طلب للم الشمل<sup>(٦)</sup>.

وأقر الكنيست في ٢٧/٦/٢٠٠٥ م التغييرات في نص القانون بأغلبية ٥٩ عضو كنيست وامتناع ١٢ (٨ أعضاء كنيست عرب و٤ من حزب ياحد- ميرتس)<sup>(٧)</sup>.

ووفقا لنص القانون الجديد فإن صلاحية منح تصاريح إقامة في إسرائيل لسكان المناطق الفلسطينية المحتلة تُمنح لوزير الداخلية- ولقائد المنطقة من الجيش الإسرائيلي أيضا- في حال اقتنع هؤلاء أن مقدم الطلب يتماهى مع دولة إسرائيل وأهدافها، وهذه صيغة أكثر ودية ورسمية لتسمية المتعاونين وعملاء دولة إسرائيل، أو إذا اقتنع الوزير أو قائد المنطقة أن هؤلاء الفلسطينيين أو أحد أبناء عائلاتهم يقومون بخدمة أمن إسرائيل. في المقابل يُحرم من الحصول على تصاريح إقامة في إسرائيل كل فلسطيني ترى فيه أجهزة

الأمن تهديداً لأمن الدولة، ويحرم كذلك جميع أقربائه وعائلاتهم من إمكانية الحصول على إذن إقامة، أي عقاب جماعي للعائلة كلها.

يستدل أيضاً من نص القانون المعدل أن التعديلات المفترضة كانت شكلية فقط، وتُبقي على التمييز العرقي، بل وتضيف إليه تمييزاً بين الأجيال المختلفة<sup>(٨)</sup>، إضافة إلى إدخال عقاب جماعي على جميع العائلة، إذا ما كان أحد أبنائها ممنوعاً منه دخول إسرائيل لأسباب أمنية<sup>(٩)</sup>. ويرى بعض المراقبين أن إضافة هذه التعديلات جاءت للالتفاف على طلب محكمة العدل العليا من الحكومة الإسرائيلية تعديل القانون.

بات واضحاً - كما أشرنا - أن أهداف القانون لا تنحصر في الشأن الأمني كما سُوِّق لها سابقاً، وقد ورد هذا على لسان رئيس الوزراء شارون بقوله: "على دولة إسرائيل أن لا تنجبل من إعلان الأهداف الحقيقية لهذا القانون، وهي الحفاظ على أغلبية يهودية وضمانها في دولة إسرائيل، وأن لا نسوقه فقط لأسباب أمنية"، وقد ترجم هذا الموقف إلى قرار حكومي رقم ٣٨٠٥ في تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٥ ينص: "الهجرة إلى إسرائيل وتأثيرها على قانون المواطنة ودخول الدولة - تكملة لنقاش على تقرير رئيس مجلس الأمن القومي - تقر الحكومة الإسرائيلية التلخيص المقدم من رئيس الحكومة والذي جاء فيه أن على الحكومة بلورة سياسة هجرة إلى إسرائيل بالتناسب ليس فقط والاحتياجات الأمنية، بل أيضاً مع أهداف ضمان وجود دولة إسرائيل دولة يهودية وديموقراطية، وتتبنى الحكومة أيضاً توصيات رئيس مجلس الأمن القومي في هذا الخصوص"<sup>(١٠)</sup>.

كان مجلس الأمن القومي من أبرز الداعين إلى إقرار سياسة إسرائيلية جديدة - في مجال الهجرة ودخول الدولة - تهدف إلى الحد من تزايد عدد المواطنين العرب فيها ونسبتهم، وإلى منع أي إمكانية مستقبلية تطالب فيها الأقلية العربية بتغيير نظام الدولة - إذا ارتفعت نسبتهم فيها - والأخص المطالبة بتحويل الدولة إلى دولة مواطنيها كلهم أو دولة ثنائية القومية. ووفقاً لرئيس المجلس غيوراً أيلند فإن قانون المواطنة كفيل بضمان تلك الشروط، وبإمكانه التعامل مع الخطر الديمغرافي للعرب في دولة إسرائيل<sup>(١١)</sup>.

يهدف هذا القانون إلى الحد من إمكانية جمع شمل عائلات يكون أحد الأزواج فيها فلسطينياً من سكان المناطق المحتلة، بمعنى معين: يمنع هذا القانون المواطنين العرب داخل إسرائيل من حقوق أساسية، إذ يحدد لهم بمن يمكنهم الزواج وإقامة عائلة. وبإستطاعة الدولة أيضاً الفصل بين العائلة الواحدة في حال عدم اكتمال إجراءات جمع الشمل قبل العمل بهذا القانون، وتستمر تلك الإجراءات غالباً سنوات عديدة عند وزارة الداخلية.

إضافة إلى استمرار تمديد سريان قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل سن الكنيست في ٢١/٣/٢٠٠٥م قانون "الإقامة غير القانونية" <sup>(١٢)</sup> الذي يهدف إلى منع إقامة العمال الأجانب الموجودين دون ترخيص في إسرائيل، وعلى وجه الخصوص الحد من دخول عمال فلسطينيين من الأراضي المحتلة للعمل داخل إسرائيل دون تراخيص. إذ يدخل إلى إسرائيل يومياً الآف الفلسطينيين بغية توفير لقمة العيش لهم ولذويهم بالرغم من المخاطر الكامنة في ذلك، بعد أن حطم الاحتلال الاقتصاد الفلسطيني. ووفقاً لهذا القانون يُحكم على كل من يقدم المساعدة ويوفر أماكن سكن لعمال غير إسرائيليين دون ترخيص بالسجن الفعلي مدة عشر سنوات.

يوضح الشرح المرفق باقتراح القانون أهدافه ويبين المساس بالمواطنين العرب، إذ يقول: "إن القانون جاء ليوفر رداً على التهديد الأمني على دولة إسرائيل وسكانها من قبل سكان المناطق المحتلة الذين يدخلون إلى الدولة بغية العمل فيها دون تصريح، ويشكل القانون رداً لمن يقدم يد العون لهؤلاء عبر معاقبتهم بالسجن الفعلي"، ويشدد اقتراح القانون أن هذا القانون ساري المفعول فقط للعمال من مناطق السلطة الفلسطينية.

تعني ترجمة القانون أن أي شخص يحمل ملامح عربية معرض للاتهام تلقائياً بأنه موجود داخل إسرائيل دون تصريح، ويطلب منه إبراز الأوراق الثبوتية، والمقصود هنا ليس فقط لرجال الشرطة والأمن، بل إن كل مواطن في الدولة يستطيع أن يضع كل مواطن عربي تحت التهمة بمجرد الشك فيه، وهكذا يتحول العربي إلى متهم بشكل دائم.

بالإضافة إلى القوانين التي تمس المواطن العربي بشكل مباشر، سن الكنيست في عام ٢٠٠٥م عدداً من القوانين التي تمس مكانة المواطنين العرب بشكل غير مباشر، وتثير علامات سؤال حول مواظتهم في دولة إسرائيل. ومن أبرز هذه القوانين: قانون "تخليد ذكرى رحبعام غاندي" - الوزير الإسرائيلي السابق الداعي لترحيل (ترانسفير) المواطنين العرب، والذي اغتيل على يد مجموعة فلسطينية في مطلع انفاضة الأقصى -.

كانت بداية القانون اقتراح قانون خاص من عضو الكنيست (أريه ألداد) في ١/١/٢٠٠٥م، وأقر في القراءة التمهيدية من ٤٣ عضواً من معظم الأحزاب الصهيونية. أعلنت الحكومة الإسرائيلية تبني مشروع القانون بشرط أن يُنسَق معها. وفي ١١/٧/٢٠٠٥م أقر الكنيست اقتراح القانون بالقراءة الثانية والثالثة<sup>(١٣)</sup>، دون أن يثير ذلك أي نقاش جدي في الأوساط السياسية أو الصحفية في إسرائيل، وخاصة أن إرث غاندي مرتبط بشكل مباشر مع الدعوة لطرده العرب من البلاد. وتخليد ذكراه تعني - فيما تعني - شرعنة تلك الطروحات، وتعليمها في المدارس الحكومية، وفرضها على المدارس العربية أيضاً، وتحويل ذلك إلى جزء لا يتجزأ من عملية صقل الثقافة السياسية للأجيال القادمة، مما يؤثر سلباً على وضعية السكان العرب في الدولة<sup>(١٤)</sup>. ووفقاً لهذا القانون يكون هناك احتفال سنوي لذكرى غاندي في يوم اغتياله؛ تقدم وزارة التعليم منحاً بحثية لدراسة إرث غاندي، وتقام مؤسسة لتخليد إرثه<sup>(١٥)</sup>.

بالإضافة إلى القوانين التي سنت في الكنيست، كانت هناك عدة اقتراحات قوانين لم تنجز وما زالت في طور الإعداد والبحث الأولي، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - اقتراحات قوانين لتسهيل منح الجنسية لأقارب مهاجرين جدد يخدمون في الجيش الإسرائيلي لا يستوفي هؤلاء الأقارب جميع شروط قانون العودة، بغية مكافأة هؤلاء الجنود على خدمتهم في الجيش، وبهدف محاربة الخطر الديمغرافي للعرب في إسرائيل.

بالإضافة إلى الخطر الديمغرافي للعرب في دولة إسرائيل فإن السيطرة على الأرض، أو منع السكان العرب من التوسع الجغرافي، وبناء مساكن على أراضي الدولة، كان

حاضراً بقوة في السنوات الأخيرة، وأدى إلى طرح عدة مشاريع قوانين لمنع إمكانية بيع أراضٍ تابعة للدولة أو للكيرن كيمت (صندوق أراضي إسرائيل) أو تأجيرها. ومن أبرز المقترحات اقتراح "قانون أساسي: أراضي إسرائيل" الذي قدمه عضو الكنيست شاؤول يهلوم من حزب المفدال (المتدينين الوطنيين)، ويهدف إلى منع المواطنين العرب من استعمال أراضي الدولة في بناء البيوت أو شراء أراضي دولة، ويأتي القانون للالتفاف على قرار المستشار القانوني للحكومة القاضي بعدم شرعية امتناع دائرة أراضي إسرائيل وصندوق أراضي إسرائيل عدم بيع أو تأجير أراضٍ للسكان العرب، إلا أنه ووفقاً لقرار المستشار القانوني: على الدولة أن تُعوّض (الكيرن كيمت) أرضاً بنفس المساحة.

### ج- على الصعيد البنيوي

يُجد الفلسطينيون في إسرائيل أنفسهم على هذا الصعيد مستبعدين من المؤسسات الإسرائيلية رغماً عن إرادتهم. فهذه المؤسسات تعتبر حكراً لليهود، ومن المفروض أن تُخدم أهدافاً يهودية- إسرائيلية، أو يهودية عامة، لا أن تُخدم أهدافاً إسرائيلية خاصة تتعلق بمجمل مواطني إسرائيل، ومن ضمنهم الفلسطينيون.

أما وسائل إقصاء العرب بنيويًا وتركيبياً فكثيرة، منها الإقصاء من مراكز القرار السياسي، وعدم التجنيد للجيش، وعدم التوظيف أو التشغيل في وظائف ومناصب رفيعة، ووجود مؤسسات خاصة مكلفة بمعالجة شؤونهم، والإجحاف بحق جهازهم التعليمي مقارنة مع الآخرين، والتمييز ضدهم في إطار تركيبة الإعلام الجماهيري، إلخ.

تشير المعطيات الحكومية- وفقاً لتقرير لمفوضية خدمات الدولة المقدم في أيار ٢٠٠٤م- إلى أن عدد الموظفين في سلك خدمات الدولة (public administration) من العرب بلغ في ٢٠٠٣م (٢٧٩٨) موظفاً من (٥٠٣٨٢)، بنسبة ٥,٥٪. وهناك (١٢) موظفاً عربياً من (٦١٤) في سلك الخدمات ذي العقود الرفيعة (بنسبة ١,٢٪)، ويشكلون ٤,٤٪ من العاملين العرب في سلك الخدمات. ويشكل الموظفون العرب ٤٪ من ذوي الوظائف الإدارية، ويشكل الموظفون في سلك الخدمات ٤٥٪ من الموظفين.

و٢٢٪ من الموظفين في سلك الخدمات ممرضات، بينهم ٦, ٨٪ عربيات. وهناك ٧٪ من الموظفين في سلك الخدمات عاملون اجتماعيون، بينهم ٨, ٦٪ عربا.

### \* قانون الجنسية حالة للنظام الإثني اليهودي

بدأت رحلة تعديل قانون الجنسية (أمر مؤقت) عام ٢٠٠٢م، في قرار الحكومة رقم ١٨١٣ الذي هدَفَ لمعالجة "الماكثين غير القانونيين في الدولة، وسياسة لم الشمل فيما يتعلّق بمواطني السلّطة الفلسطينيّة، وأجانب من أصل فلسطيني".

في تموز ٢٠٠٣م صادق الكنيست على تعديل في قانون "الجنسيّة والدخول إلى إسرائيل" <sup>(١٦)</sup>. ومنذ ذلك التاريخ حتّى عام ٢٠٠٥م تمّ تمديد سريان مفعول القانون- وفق الصياغة القائمة منذ عام ٢٠٠٣م- عدّة مرّات <sup>(١٧)</sup>. وفي ١٥/٥/٢٠٠٥م صادقت الحكومة على التّعديلات المقترحة في القانون وتبنت موقف "مجلس الأمن القومي" في هذا الصدد. وكان المجلس من أبرز الداعين إلى تغيير قوانين وسياسات المواطنة والدخول إلى إسرائيل للحد من ارتفاع نسبة العرب في الدولة، وللحفاظ على طابع إسرائيل دولة يُحقّقُ فيها الشعب اليهودي حق تقرير المصير <sup>(١٨)</sup>.

انصبت جهود مجلس الأمن القومي في بلورة سياسة هجرة إلى إسرائيل، تنسجم مع أهداف المؤسسة الإسرائيليّة المتمثلة في الحفاظ على أغلبيّة يهوديّة مطلقة ودائمة في الدولة، وبذلك تضع حدّاً للأصوات المطالبة بتغيير النّظام في الدّولة، لا سيما المطالبة بإقامة دولة كلّ مواطنيها أو دولة ثنائيّة القوميّة، في حالة ارتفاع نسبة المجتمع العربيّ في الدّولة بشكل ملحوظ <sup>(١٩)</sup>. ومددت الحكومة الإسرائيليّة في ٢٥/٦/٢٠٠٦م قانون المواطنة والدخول لإسرائيل وتذرعت بحجج أمنية للمصادقة عليه <sup>(٢٠)</sup>.

جاء في قرار الحكومة أنه- وفق الأجهزة الأمنية- "لا يوجد أيّ تغيير- في إسرائيل- في الواقع الأمني الذي فرض هذا التعديل، إذ ما زالت نوايا التنظيمات الإرهابية استغلال المواطنين الذين يحملون هوية إسرائيلية لتنفيذ عمليات إرهابية" <sup>(٢١)</sup>.

وجاء في القرار أيضا أن وزارة الداخلية والقضاء يقومان بتحضير اقتراح قانون منح المواطنة ليحل مكان القانون المؤقت المعمول به حاليا.

بعد عدة أشهر نشرت صحيفة هآرتس أن الحكومة تنوي التشديد على شروط منح الجنسية والمواطنة للأجانب ولأزواج إسرائيليين، وتوسيع القانون إلى عدد من الدول، (القانون القائم يمنع منح الجنسية للفلسطينيين المتزوجين من إسرائيليين) بذريعة أنها تشكل خطراً على أمن إسرائيل<sup>(٢٢)</sup>. وبحسب هآرتس فإن القانون المقترح يمنح إسرائيل الحق في رفض طلب من لا تنطبق عليه معايير محددة في حال "إذا كان يعيش في دولة، أو في منطقة تجري فيها عمليات يمكن أن تشكل خطراً على أمن دولة إسرائيل أو مواطنيها". ويتيح هذا البند للدولة "رفض طلب لم شمل سكان الضفة الغربية وقطاع غزة أو أي دولة عربية أخرى تعتبر معادية"<sup>(٢٣)</sup>. وبحسب الاقتراح فإنه سيتوجب على من يطلب الحصول على مكانة في إسرائيل - إقامة أو مواطنة - من الماكثين بشكل غير قانوني أن يخرج من إسرائيل مدة من سنة إلى خمس سنوات، ومن شأن هذا القانون أن يجعل مسألة لم شمل العائلات أمراً شبه مستحيل<sup>(٢٤)</sup>.

لعل الأبرز في هذا المضمار في عام ٢٠٠٦م كان قرار محكمة العدل العليا شرعنة تعديل قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل<sup>(٢٥)</sup>. ففي ١٤/٥/٢٠٠٦م رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية - بغالبية ستة قضاة مقابل خمسة - الالتماس الذي قدمه مركز عدالة، والالتماسات الستة التي انضمت إليه، من ضمنها جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، والتي طالب الملتمسون فيها إلغاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (قانون مؤقت ٢٠٠٣م)، والذي ينتهك حق مواطني إسرائيل بلم شملهم مع أزواجهم وزوجاتهم الفلسطينيين من سكان الأراضي المحتلة.

قال القاضي حيشين - الذي قاد موقف الأغلبية -: "ليس لمواطني الدولة أي حق دستوري يخول المحكمة إبطال قانون للكنيست يحرم أزواجهم الأجانب من نيل مكانة قانونية في إسرائيل". والحق بكرامة الإنسان على قول حيشين لا يتضمن في طياته أي

واجب دستوري يلزم الدولة أن تتيح إدخال الأجانب المتزوجين من مواطنين إسرائيليين. وأضاف حيشين: "إن واقع الحرب ضد السلطة الفلسطينية يسوّغ القانون الهادف إلى منع دخول عناصر معادية لأمن الدولة إلى إسرائيل". وقد أقرّ قضاة الأغلبية أن القانون يمس بالحقوق الدستورية بشكل نسبي ومقبول<sup>(٢٦)</sup>.

في مقابل هذا، أشار رئيس المحكمة العليا القاضي أهرون براك- في تمثيله رأي الأقلية- إلى أنه "يجري الحديث عن حق مواطني الدولة الإسرائيليين بالحياة العائلية والمساواة، ومن الحقوق المنصوصة في الحق الدستوري لكرامة الإنسان حسب قانون الأساس: يحق للمواطن أن يمارس حياة عائلية مع الزوج الآخر في إسرائيل، هناك بيته وهناك مجتمعه، هناك جذوره التاريخية والثقافية والاجتماعية. انتهاك الحق هذا موجه ضد المواطنين العرب في إسرائيل. ولذا فإن نتيجة هذا القانون هي المساس بحق المواطنين العرب في إسرائيل بالمساواة". وأقرّ براك مع قضاة الأقلية أن القانون ليس نسبياً كونه يصادر الحقوق بشكل جماعي وجارف. وبناءً على ذلك توصل مع باقي قضاة الأقلية إلى النتيجة القائلة: إنه يتوجب إلغاء القانون كونه غير دستوري<sup>(٢٧)</sup>.

قال مركز عدالة- في رد على قرار المحكمة:- "صادقت المحكمة عملياً على القانون الأكثر عنصرية في دولة إسرائيل، والذي يمنع لم شمل العائلات على خلفية قومية- عربية- فلسطينية". ولأجل المقارنة يضيف المركز: "رفضت محكمة جنوب إفريقيا عام ١٩٨٠م- وفي أوج فترة الفصل العنصري- التصديق على أوامر مشابهة للقانون الإسرائيلي؛ بسبب مناقضتها للحق في العائلة"<sup>(٢٨)</sup>. وقد رأى آخرون بهذا القرار ضوئاً أخضر لتشريعات عنصرية إضافية<sup>(٢٩)</sup>، وبأنه ناقوس خطر يشرع الادعاءات بأن إسرائيل هي دولة أبرتهايد، ليس فقط في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(٣٠)</sup>، وأن هذا القرار سيُشرَعن تشريد آلاف العائلات الفلسطينية من إسرائيل<sup>(٣١)</sup>.

يعزز قرار محكمة العدل ادعائاتنا حول انتهاك سياسات صريحة للمس في حقوق المواطنين الفلسطينيين ومكانتهم القانونية، وعدم مقدرة الأقلية منع هذه السياسات والحد

منها، سواء باستعمال قنوات العمل البرلمانية، أو بالتأثير على السلطة التنفيذية الحكومية، أو السلطة القضائية، أو بالعمل الجماهيري. ويوضح القرار كذلك العلاقة الوطيدة بين استمرار الاحتلال الإسرائيلي والأدوات المعمول بها تجاه الأقلية داخل إسرائيل، وأن تحديد العلاقة بين الأقلية والدولة ليس بمعزل عن حل الصراع.

#### د- على الصعيد التنفيذي (السياسة)

يشمل الأمر مظاهر تمييز مختلفة، وعدم إقامة أي وزن أو اعتبار للمواطنين الفلسطينيين مواطنين متساوين من نواح كثيرة، كالتمييز في توزيع الميزانيات والأراضي. يوجد في إسرائيل تمييز قانوني أساسي لصالح المواطنين اليهود في غير صالح المواطنين الفلسطينيين، فتشديد الدولة على تأكيد المستوى القانوني - بغية تأكيد الطابع الإثني اليهودي الصهيوني - يُعدُّ ثمناً باهظاً ولموساً على المستوى الرسمي القانوني، فيما يتعلق بمكانة الفلسطينيين في إسرائيل. ويتعلق التمييز القانوني بأهداف أساسية للدولة مثلما يُعبر عنها من جانب زعماء الدولة والأغلبية اليهودية.

يؤدي هذا المستوى من التمييز إلى عواقب عملية متعارضة مع مصالح الفلسطينيين في إسرائيل على المستوى الفعلي، فعلى سبيل المثال، قانون العودة وقانون المواطنة هما قانونان مكرسان لصيانة الأغلبية اليهودية وتعزيزها في الدولة، وغايتها الجليلة هي تقليص عدد غير اليهود - ومنهم الفلسطينيون - في إسرائيل، وتتجلى المظاهر الأساسية لهذا الأمر في قانون العودة، وقانون المواطنة، والمكانة القانونية الخاصة للمؤسسات اليهودية غير الإسرائيلية، وفي التعديل لقانون أساس: الكنيست (٧٩) من عام ١٩٨٥ م.

يعاني المواطنون الفلسطينيون - في مجال توزيع الميزانيات - من تمييز مستمر في جميع مناحي الحياة، وقد جرى توثيق أوجه التمييز المختلفة في دراسات وتقارير رسمية كثيرة تعدها جمعيات مختلفة، مثل التقارير السنوية التي تصدرها جمعية (سيكوي) الساعية إلى تحقيق المساواة المدنية، أو التي تعدها مؤسسة (مساواة). ورغم التغيرات الإيجابية التي حدثت خلال السنوات الأخيرة في هذا الصدد، إلا أن مقارنات حديثة أجريت في شتى

المجالات- بين القطاعين اليهودي والفلسطيني في إسرائيل- تظهر أن الفجوات الناجمة بشكل أساسي عن أشكال التمييز لا تزال قائمة على حالها، بل وستظل- على ما يبدو- مصاحبة للمواطنين الفلسطينيين على مدى سنوات عديدة مقبلة.

من أبرز أنماط التمييز المتبع ضد أبناء الأقلية الفلسطينية في إسرائيل توزيع الموارد في الدولة، ففي شق الميزانيات، يوضح قانون الميزانية العامة للدولة المقدم سنويا مدى الغبن والتمييز المعمول به تجاه إقصاء الأقلية الفلسطينية.

ولإبراز الغبن والتمييز القائم في شق رصد الميزانيات وصرفها كانت الحكومة الإسرائيلية أقرت في عام ٢٠٠٠م خطة لتطوير الوسط العربي، أو ما يعرف بـ (خطة الأربع مليارات شيكل لتطوير الوسط العربي ابتداء من ميزانية عام ٢٠٠١م)، إلا أن حكومة إسرائيل لم ترصد لهذه الخطة في ميزانية ٢٠٠١م أي مبلغ، وتقرر إرجاء تنفيذها بدءاً من عام ٢٠٠٢م لغاية ٢٠٠٦م. كما أقرت الحكومة في عام ٢٠٠٢م رصد مبلغ ٧٢٠ مليون شيكل لهذه الغاية، وقد صرف منه فعليا ٤٢١ مليون شيكل وفقا لتقارير جمعية (مساواة). وفي عام ٢٠٠٣م أُقرَّ رصد مبلغ ٦٢٠ مليون شيكل، واستغل منه وفقا لادعاءات الدولة ٨٠٪. وفي عام ٢٠٠٤م رصد مبلغ ٦١٠ من أصل ٩٩٦ مليون شيكل مليون شيكل وهو المبلغ الاصلي المعد لهذه الخطة في العام ٢٠٠٤.

ومن أبرز الفروقات في مجال الصحة في إسرائيل بين المواطنين العرب واليهود، تلك المتعلقة في نسبة الوفيات بين الأطفال، وفي معدل سنوات الحياة. ويُستدل من المعطيات أنه بالرغم من التحسن الملحوظ في هذه المعايير إلا أنه ما زالت الفروق قائمة بين المجموعتين؛ فقد بلغ معدل وفيات الأطفال عند السكان العرب في عام ٢٠٠٢م ٨,٤ حالة وفاة من بين ١٠٠٠ مولود، بينما بلغت عند السكان اليهود ٣,٦ حالة. وكانت أعلى نسبة وفيات عند السكان العرب بين فئة العرب البدو في النقب، إذ بلغت ١٣,١ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة. ويبلغ معدل الحياة عند السكان اليهود الذكور ٧٧,٩ سنة، وعند العرب الذكور ٧٤,٥؛ وبين النساء اليهوديات ٨١,٦ والعربيات ٧٧,٨.

وفي مجال التوزيع الإقليمي للأراضي، وخطط التطوير القطرية واللوائية المتعلقة بالمناطق، هناك تمييز مستمر؛ فالغالبية الساحقة من الأراضي العائدة للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل صودرت على مدى سنوات قيام إسرائيل، إذ اتبعت الدولة وسائل مختلفة لطرد الفلسطينيين من إسرائيل واقتلاعهم من أراضيهم، وحُوِّلت معظم الأراضي في البلاد إلى أراضي دولة (Abu-Hussein and Mackey, 2003). وتدار هذه الأراضي بصورة مركزية من هيئات تنظيم قطرية ومناطقية، وتضم لجان التنظيم تمثيلاً ثابته لوزارة الدفاع ووزارة البناء والإسكان والوكالة اليهودية والكيرن كيمت (صندوق أراضي إسرائيل)، وتموّل الهيئتان الأخيرتان من الجاليات اليهودية المقيمة خارج إسرائيل. ومن المفروض أن تخدم الهيئتان أهداف هذه الجاليات، أو أهداف اليهود في البلاد، وسط الالتزام بإقصاء الفلسطينيين في إسرائيل من مجمل الحسابات بوصفهم مستفيدين محتملين من أراضي الدولة. كذلك فإن المؤسسات الإسرائيلية الممثلة في تلك اللجان لا تهتم بمصالح مجمل المواطنين بصورة متساوية، وهي تفضل اليهود بشكل واضح.

#### جدول رقم (٦) تلخيص مشاريع تهويد الجليل خلال العقود السابقة\*

السنوات	تفاصيل الخطة	ردة فعل العرب في إسرائيل
١٩٤٨- ١٩٧٥ م	- مصادرة ٨٠٠ ألف دونم ونقلها من ملكية عربية ليهودية. - إقامة ٦٠ تجمعاً يهودياً.	- رد فعل ضعيف، ومحلي، وغير منظم.
١٩٧٥ م	- مصادرة ٦٠٠٠ دونم ذات ملكية عربية، ونقلها إلى مدينة كرمييل.	- رد فعل قوي: إضراب عام، ومواجهات في يوم الأرض.
١٩٧٨- ١٩٨٢ م	- مشروع المناظر (متسيبم): إقامة (٦٠) تجمعاً يهودياً في الجليل، ومصادرة (٣٣٠٠) دونم ونقلها إلى هذه التجمعات.	- رد فعل ضعيف: ردود محلية، وحالة مواجهة واحدة، في ذكرى يوم الأرض ١٩٨٠ م.
١٩٨٢- ١٩٨٣ م	- إقامة مسغاف، صراع على ١٠٠ ألف دونم ذات ملكية عربية، والتي ضمت إلى مجلس إقليمي مسغاف.	- رد فعل قوي جداً: مظاهرات وإضرابات في ذكرى يوم الأرض عام ١٩٨٣ م، وردود فعل منظمة.

\* المصدر: Yaftachel (١٩٩١ م).

سياسة التخطيط (التنظيم) الإسرائيلية مكرسة عمليا لخدمة اليهود وسط إقصاء الفلسطينيين في إسرائيل من الحسابات على أنهم مستفيدون، والحفاظ على منافع التنظيم والتخطيط بصورة حصرية لصالح اليهود، هذا على الرغم من أن الفلسطينيين في إسرائيل هم الذين دفعوا الثمن التاريخي والمعنوي لتنفيذ المخططات الإسرائيلية المختلفة. وهكذا فإن سياسة التخطيط تُستخدم أداة للسيطرة على الفلسطينيين في إسرائيل بهدف منع توسعهم، وهو أمر تواكبه عملية بناء مكثفة لمستوطنات يهودية تمنح مساحات كبيرة من الأراضي للتطور والتوسع المستقبلي (Yeftachel, 2003).

إن مجموع ما استملكه اليهود من أراضٍ في فلسطين عشية سنة ١٩٤٨م، بما فيه الأراضي العامة، كان لا يزيد على ٦,٨٪ من مساحة فلسطين. وقد استملكوا معظم ما استملكوه من ملاك إقطاعيين في فلسطين، ومن ملاك غائبين، ومن ملاك غير فلسطينيين قطنوا في حينه خارج فلسطين. بينما بلغ مجموع ما استملكه اليهود من فلاحي فلسطين، بحسب أرقام خبير الأرض الإسرائيلي (غرانتوت)، نحو ٦٤,٢٠١ دونم، أي ما يعادل ٢٥,٠٪ من مساحة فلسطين<sup>(٣٢)</sup>.

أدت عملية تهويد المكان والسيطرة على الحيز حتى قيام الدولة إلى سيطرة الأجسام الصهيونية واليهودية على حوالي ٦,٤٪ من فلسطين الانتدابية حسب التقسيم التالي: ١,٤٤٩,٩٥٨ دونما بملكية الكيرن كييمت وملكية خاصة يهودية، و٥٦,٦٢٨ دونما دون تسوية، و١٧٥,٠٠٠ دونم مقدمة من الانتداب البريطاني لليهود<sup>(٣٣)</sup>. ويشير الكاتب الإسرائيلي (تسور) إلى أن الدولة أصبحت تملك ٩٢٪ من مجمل أراضي الدولة في بداية الخمسينيات، وفيما يلي لائحة بملكية الأراضي غداة إقامة الدولة<sup>(٣٤)</sup>:

المساحة بالدونمات	الملكية
٨٠١,٠٠٠	أرض بملكية يهودية خاصة
٨٦٧,٠٠٠	أرض بملكية عربية خاصة
١٨,٧٥٤,٠٠٠	أرض بملكية الدولة
.	المجموع

تم الاستيلاء على ٤٦٠,٠٠٠ دونم من الأراضي التي كانت بملكية العرب بحجج مختلفة، وبعدها بقي ٥٢٩,٤٢٨ دونماً بأيدي عربية.

يشير الكاتب (زاك كانو) في كتابه "مشكلة الأرض في الصراع القومي بين اليهود والعرب ١٩١٧م-١٩٩١م" أن مجمل الأراضي العربية التي تم الاستيلاء عليها تقدر بـ ٧ ملايين دونم، منها مليون دونم من أراضي البدو في الجنوب<sup>(٣٥)</sup>.

تمت عملية المصادرة والسيطرة على الحيز من خلال قوننة هذه السيطرة في إطار قوانين وإجراءات قانونية خاصة لذلك. وساهمت هذه القوانين على أكبر عملية تأمين للأرض العربية، ونقل ملكيتها للدولة ومؤسساتها.

إن المحور الأساس لتلك التشريعات القانونية كان يهدف إلى إلغاء إمكانية عودة اللاجئين- الذين تم طردهم، أو نزوحهم تحت رحى الحرب- والاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم، ونقلها للاستيطان الجديد. ولتحقيق هذه السياسة استندت إسرائيل إلى القوانين الانتدابية التي تم استيعابها في النظام القانوني بعد إقامة الدولة مباشرة، وقامت بسن قوانين محجفة جديدة، أقل ما يقال عنها أنها تفتقر إلى أصول العدالة الطبيعية. فمثلاً شملت هذه القوانين قواعد ثبوتية مخالفة للقواعد الثبوتية المتعارف عليها في التشريعات العادلة، وألغت كل إمكانية لممارسة نقض قضائي جدي.

تشمل قائمة التشريعات التي استخدمتها إسرائيل لأجل مصادرة الأراضي العربية سلسلة طويلة من القوانين، نذكر منها التالية<sup>(٣٦)</sup>:

(١) قانون الأراضي (الاستملاك للمنفعة العامة) لسنة ١٩٤٣م.  
(٢) أنظمة الطوارئ بشأن فلاحه الأراضي البور، واستعمال مصادر المياه غير المستغلة لسنة ١٩٤٨م.

(٣) أنظمة الطوارئ لسنة ١٩٤٥م، (استعملت المادة ١٢٥ لإغلاق مناطق معينة وتم منع السكان العرب من دخول أراضيهم، ثم مصادرتها بحجة أنها غير مستغلة، أو بأنها ليست تحت التصرف الفعلي لأصحابها).

- ٤) قانون وضع اليد على الأراضي في حالات الطوارئ لسنة ١٩٥٠م.
  - ٥) قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠م.
  - ٦) قانون سلطة التطوير (نقل أملاك) لسنة ١٩٥٠م.
  - ٧) قانون أملاك الدولة لسنة ١٩٥١م.
  - ٨) قانون استملاك الأراضي (تصديق الإجراءات والتعويضات) لسنة ١٩٥٣م.
  - ٩) قانون صندوق أراضي إسرائيل لسنة ١٩٥٣م.
  - ١٠) قانون وضع اليد على الأراضي (تعليمات مؤقتة) لسنة ١٩٥٦م.
  - ١١) قانون التقادم الزمني لسنة ١٩٥٨م.
  - ١٢) قانون إدارة أراضي إسرائيل لسنة ١٩٦٠م.
  - ١٣) قانون أساسي: أراضي إسرائيل لسنة ١٩٦٠م.
  - ١٤) قانون الغابات لسنة ١٩٢٦م.
  - ١٥) قانون تسوية الحقوق في الأراضي لسنة ١٩٢٨م.
  - ١٦) قانون استملاك الأراضي في النقب (اتفاقية السلام مع مصر) لسنة ١٩٨٠م.
- استولت السلطات الإسرائيلية بقانون أملاك الغائبين على ما يقدر بحوالي ٤٠٪ من الأراضي المملوكة من المواطنين العرب في إسرائيل<sup>(٣٧)</sup>. يقول (لوستيك): إن ٨١ ألفاً من مجموع ١٦٠ ألف فلسطيني بقوا في إسرائيل قد صُنّفوا بأنهم غائبين حاضرين<sup>(٣٨)</sup>.
- يلخص الباحث (جاد برزلاي) العلاقة بين يهودية الدولة وعملية القوننة والعلاقة مع الأقلية الفلسطينية بالتالي: "يُعرّف أمرُ أملاك الغائبين الأقلية العربية في إسرائيل كعدد من الاقليات الدينية، أي مجموعة طوائف دينية. لماذا يتم ذلك؟ الهدف من وراء هذا التعريف للعرب في إسرائيل هو تجنب الاعتراف بالهوية القومية/ الوطنية لهذه الأقلية. ذلك أنه حين تعترف الدولة بالحقوق الجماعية للأقلية العربية في إسرائيل استناداً إلى كونها جماعات وطوائف دينية، فهي تنفي الهوية القومية/ الوطنية للأقلية، ومصلحة الدولة من وراء ذلك واضحة للعيان، وتتلخص في أن الدولة اليهودية لا ترغب في

وجود أي تحدٍّ من أقلية قومية، غير يهودية، لكونها دولة قومية. من هنا كانت الخطوة التي تبعت ذلك قانون المواطنة (عام ١٩٥٢م)، وقبل ذلك بعامين سنَّ قانون العودة، وجاء بعد ذلك الأمر الخاص بتأجير الأراضي للأغراض العامة، وهو في واقع الحال أمر مأخوذ من أنظمة الطوارئ الانتدابية من عام ١٩٤٣م، ثم جاء قانون أملاك الغائبين في عام ١٩٥٠م. نحن أمام خط سياسي مثابر منذ مطلع الخمسينيات يصبو إلى تعريف الأقلية الفلسطينية في إسرائيل جماعات دينية/ طائفية، وإلى عدم تعريفها بأي شكل من الأشكال جماعة قومية، ومن ثمَّ يسعى عملياً إلى ضمان سيطرة الدولة الكاملة على الأرض التي تُركت، وتلك التي طُرد منها اللاجئون الفلسطينيون خلال حرب ١٩٤٨م<sup>(٣٩)</sup>.

هناك أكثر من تسعين قانوناً تطرق بشكل مباشر وغير مباشر إلى موضوع الطابع اليهودي للدولة بهدف تكريسه<sup>(٤٠)</sup>.

استمرت إسرائيل خلال عقود الخمسينيات والستينيات والسبعينيات في نهجها المبدئي بالاستيلاء على الأراضي العربية بقانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة لعام ١٩٤٣م، فقد كانت الأرض دائماً عربية، والمنفعة العامة تعود للمدن والقرى والمستوطنات والمناظر اليهودية. واستناداً إلى هذا القانون استولت الدولة عام ١٩٥٣م على ١٢٠٠ دونم من أراضي الناصرة العربية لإقامة نسييرت عيليت. وفي عام ١٩٦٢م قامت بمصادرة ٥١٠٠ دونم من أراضي دير الأسد والبعنة ونحف تحضيراً لإقامة كرميئيل. وفي عام ١٩٦٥م صودر ٣ آلاف دونم من أراضي سهل البطوف لإنجاز المشروع القطري للمياه. وفي عام ١٩٧٦م تمت مصادرة ٢٠ ألف دونم من الأراضي العربية في الجليل لتمرير مشروع تهويد الجليل، وأدى الأمر إلى مواجهات دموية في يوم الأرض الخالد، مما أدى إلى سقوط ستة شهداء يوم ٣٠ آذار ١٩٧٦م<sup>(٤١)</sup>. وفي عام ١٩٨٠م صودرت أراضي قرية عرب المفجر لإقامة محطة الوقود في الخضيرة.

إن خير من عبّر عن عملية تجريد الفلسطينيين من أملاكهم الصحفي الإسرائيلي (موشي كيرين)- محرر الشؤون العربية في صحيفة هآرتس عام ١٩٥٥م- الذي كتب

يقول: "إنها عملية سرقة بالجملة بغطاء قانوني، إن مئات الآلاف من الدونمات قد اغتصبت من الأقلية العربية... أما الذين سيدرسون التاريخ في المستقبل فلن ينقطعوا عن إبداء الدهشة إزاء كيفية حدوث ذلك..."<sup>(٤٢)</sup>.

#### الجدول رقم (٥) يبين مناطق النفوذ في السلطات المحلية العربية\*

اللواء- المساحة	مساحة مناطق نفوذ السلطات المحلية العربية	% من مجمل اللواء
الشمال- ٤,٥٠١,٠٠٠	٤٣٣,٧٢١	٩,٦
حيفا- ٨٥٤,٠٠٠	٦٦,٣٧١	٧,٨
المركز- ١,٢٤٢,٠٠٠	٥١,٥٨٧	٤,٢
الجنوب- ١٤,١٠٧,٠٠٠	١٣,٦١٣	٠,٠١
مجممل مساحة الدولة- ٢١,٥٠١,٠٠٠	٥١٨,٨٨٣	٢,٤

توجد في دولة إسرائيل ١٢٠٠ مدينة وقرية ونقطة سكانية. وفي الوسط العربي هناك ٧٦ سلطة محلية و ٣٢ بلدة في إطار المجالس المحلية، أي ما مجموعه ١٠٨ قرية ومدينة. وإذا أضفنا المدن الثماني المختلطة تصبح نسبة البلدات العربية المعترف بها ٩٪ من مجموع المدن والقرى في إسرائيل، في الوقت الذي تصل فيه النسبة السكانية للعرب إلى ١٨,٩٪ من المجموع السكاني العام. إضافة إلى ذلك تنتشر المساحات المحلية العربية على ٢,٥٪ فقط من مساحة دولة إسرائيل. في أعقاب حرب ١٩٤٨م اختفت المدن العربية الكبيرة والمتوسطة في إسرائيل، وتم- عمليا- هدم النسيج الاجتماعي المدني للعرب في البلاد. ومنذ إقامة الدولة تمت إقامة حوالي ١٠٠٠ قرية ومدينة يهودية، بينما لم يتم بناء أي منها في الوسط العربي عدا البلدات التي أعدت لتجميع البدو في الجنوب والشمال. وتشكل هذه الفجوة في حد ذاتها مساسا جوهريا بحقوق التنظيم للأقلية العربية في إسرائيل

\* المصدر: خميسي (١٩٩٩م).

سيطر ٥٣ مجلساً إقليمياً على المساحات المفتوحة في البلاد، ويسكن داخل هذه المجالس حوالي ١٠٪ من السكان، وسيطر هؤلاء إدارياً على ٩٠٪ من أراضي الدولة، ويتمتعون بما توفره ضريبة الأرنونا (الأملاك) عن هذه الأراضي. لا يوجد أي مجلس إقليمي عربي بين هذه المجالس. وإذا توفرت مجالس إقليمية عربية فإنه ينعقد التواصل الجغرافي فيما بينها، وتقع المساحات فيما بينها تحت سيطرة المجالس الإقليمية اليهودية، ومثال ذلك المجلس الإقليمي (نوف هجليل) الذي يفصل المجلس الإقليمي (يزراعيل) بين بلداته<sup>(٤٣)</sup>.

تصل مساحة الدولة إلى حوالي ٢٢ مليون دوئم، ٩٣٪ من هذه الأرض بملكية إسرائيل (الكيرن كيمت وسلطة التطوير)<sup>(٤٤)</sup>. وتقوم دائرة أراضي إسرائيل بإدارة هذه الأراضي.

تمَّ في عام ١٩٦٠م سن قانون دائرة أراضي إسرائيل، ونص أن على الحكومة إقامة دائرة أراضي إسرائيل لتدير الأراضي. وقد جاء في القانون: إن مجلس أراضي إسرائيل هو الذي يضع سياسة الدائرة فيما يتعلق بالأراضي (البند ٣ من القانون).  
أراضي إسرائيل مقسمة بين ثلاث جهات، وتشكل حوالي ٩٣٪ من أراضي الدولة، كما يلي:

- دولة إسرائيل: وتملك حوالي ١٤,٥ مليون دوئم.

- سلطة التطوير: وتملك حوالي ٢,٥ مليون دوئم.

- الكيرن كيمت لإسرائيل: وتملك حوالي ٢,٦ مليون دوئم.

لم يحدد قانون دائرة أراضي إسرائيل ما هي الجهات والأهداف الخاصة التي تقف نصب عيني السلطة. ففي ٢٨/٣/١٩٧٨م صادق مجلس أراضي إسرائيل على مبادئ سياسة السلطة في قراره رقم ٢٠٥، ونص على: "... دائرة أراضي إسرائيل هي الجهة الوحيدة التي تدير أراضي إسرائيل وفق سياسة الأراضي التي يحددها المجلس، سواء أكان ذلك تمثيلاً مع المعاهدة بين حكومة إسرائيل والكيرن كيمت لإسرائيل، أو بموجب

القانون. ودائرة أراضي إسرائيل هي الجهة الحصرية المخولة بإدارة أراضي إسرائيل. ويتم توجيه سياسة المجلس عن طريق الحاجة إلى الحفاظ على الأراضي ذخرا قوميا، وعن طريق التوجه لإيجاد انتشار سكاني صحيح".

جدول رقم (٢) تقسيم الأراضي التي تديرها دائرة أراضي إسرائيل حسب الملكية ٢٠٠٣م  
(آلاف الدونمات) \*

القضاء	ملكية الدولة	سلطة التطوير	الكيرن كيمت	الإجمالي
القدس	٣٢٤	٧٦٥	٥٠٨	١,٥٩٧
الشمال	١,٩٩٧	٨٩٠	١,٠٣١	٣,٩١٨
حيفا	٢٣٥	١٨٨	٢٠٧	٦٣٠
المركز	٢٠٣	٤٥٠	٤٠٣	١,٠٥٦
تل أبيب	٢٨	٣٣	٢٤	٨٥
الجنوب	١١,٦٣٤	١٧٨	٣٨٢	١٢,٤٨٠
الإجمالي	١٤,٤٢١	٢,٥٠٤	٢,٥٥٥	١٩,٤٨٠

أصبحت دولة إسرائيل بقانون المصادرة والاستملاك أكبر مالك للأراضي في البلاد، إذ أصبحت تسيطر على ٩٣٪ من مجمل أراضي الدولة، بمساحة إجمالية قدرها ٢١,٥٠٠ كم<sup>٢</sup>، بينما تنحصر الملكية الخاصة في ٧٪ من مساحة البلاد، أي بـ ١٥٠٠ كم<sup>٢</sup>. إن الـ ٩٣٪ من أراضي البلاد تابعة لأراضي إسرائيل، وهي خاضعة للتعريف القانوني الوارد في القانون الأساسي "أراضي إسرائيل"، والذي ينص على أن "أراضي إسرائيل هي أراضي الدولة: دائرة الإنشاء والتعمير، أو أراضي الكيرن كيمت لإسرائيل، ولا يجوز نقل الملكية فيها من خلال المباع أو أية طريقة أخرى".

استناداً إلى منشورات دائرة أراضي إسرائيل فإن دائرة الإنشاء - وهي جسم قانوني حكومي هدفه تطوير البلاد والتعمير - تملك ١٣٪ (٢,٥٦٥,٠٠٠ دونم) من أراضي

\* المصدر: التقرير السنوي لدائرة أراضي إسرائيل للعام ٢٠٠٣م.

إسرائيل والتي آلت إليها جراء تطبيق قانون استملاك الأراضي لعام ١٩٥٣م، وتمتلك (١٧٤, ٥٢٥, ١ دونما) جراء قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠م.

أما الكيرن كيمت فهي شركة إنجليزية تم تأسيسها عام ١٩٠٥م، وبموجب دستورها فهي تهدف إلى شراء الأراضي لأغراض الاستيطان اليهودي. وقد تم التوقيع على معاهدة بين دولة إسرائيل وبينها عام ١٩٦١م، تم بموجبها الاتفاق على أن تعود دائرة أراضي إسرائيل بإدارة شؤون أراضي الكيرن كيمت بموجب دستورها وأنظمتها، وعليه فإن دائرة أراضي إسرائيل ملزمة باستغلال هذه الأراضي لتوطين اليهود دون غيرهم.

وللإمعان في تفرقة العرب وحرمانهم من أراضي الدولة قامت الدولة ببيع جزء من الأراضي التي بحوزتها للكيرن كيمت لتصبح الآن مالكة نصف الأراضي الزراعية في البلاد، وصاحبة ١٣٪ من مجمل أراضي إسرائيل (٦, ٢ مليون دونم).

قام الكنيست- إنجازا للمشروع الاستيطاني الذي يهدف إلى منع العرب من فلاحه أراضي الدولة- بسن قانون الاستيطان الزراعي (تقييدات على استعمال الأرض الزراعية والمياه) لعام ١٩٦٧م، وبموجبه يمنع التصرف في الأراضي الزراعية التي تم ضمانها أو استئجارها من أراضي إسرائيل، أو نقلها إلى أيدي مزارعين آخرين- والمقصود هنا العرب- حتى لو كان ذلك مقابل بدل. ولقد تم سن هذا القانون على خلفية ظاهرة استفلاح الأراضي من قبل مزارعين عربا قاموا باستئجارها من كيبوتسات وجمعيات زراعية يهودية، وخلال مناقشة مشروع القانون في الكنيست أكد وزير الزراعة بأن الأرض والمياه مستملكة للأمة اليهودية، وللدولة، ولا يجوز للكيبوتسات التصرف بها بهذا الشكل بعد إنقاذها من العرب.

غني عن القول أن الرائحة العنصرية لهذا القانون تفوح من مجرد اعتبار إعطاء حق في المبيت للأغيار خرقا لمبدأ التصرف في الأرض، مما يجيز لدائرة أراضي إسرائيل إلغاء حق التصرف.

جدول رقم (٣) ملكية الأراضي

التابعة للكيرن كيمت

السنة	الملكية (آلاف الدونمات)
م١٩٩٢	٢,٣٣٩
م١٩٩٧	٢,٤٠٩
م١٩٩٩	٢,٤٥٩
م٢٠٠٠	٢,٥٤٢
م٢٠٠١	٢,٥٤٨
م٢٠٠٢	٢,٥٥٠
م٢٠٠٣	٢,٥٥٥

ملكية الأراضي التابعة للكيرن كيمت

حسب القضاء\*

الأرض	القضاء
٥٠٨	القدس
١٠٣١	الشمال
٢٠٧	حيفا
٢٤	تل أبيب
٤٠٣	المركز
٣٨٢	الجنوب

- يرى حنا سويد<sup>(٤٥)</sup> أن الأهداف الرئيسة للسياسة الرسمية المنتهجة تجاه الأقلية العربية في الحقبة الحالية والتي تعزز من عملية السيطرة على الحيز وتهويد المكان هي:
١. تقليص الانتشار الجغرافي للأقلية العربية وحصر وجودها في معازل وغيتوات محصورة ومكتظة تسهل السيطرة عليها والتحكم بمصيرها.
  ٢. مصادرة الأراضي العربية المفرغة من العرب، إذا وجدت السلطة إلى ذلك سبيلا، أو فرض القيود الشديدة على استعمالها والتصرف بها لمصلحة أصحابها.
  ٣. خلق الحواجز والمعوقات أمام توسع البلدات والتجمعات العربية، سواء بالذرائع الطبيعية (المحميات والأحراج)، أو الاصطناعية (الشوارع الالتفافية والمستوطنات والمعسكرات وغيرها).
  ٤. إبقاء أوضاع التخلف الاقتصادي والبطالة والفقير في بلدات العرب وتجمعاتهم.

\* من التقارير السنوية لدائرة أراضي إسرائيل: ١٩٩٢م، ١٩٩٧م، ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م، ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م. (بالعبرية)

٥. اتباع سياسة الفصل العنصري بمنع العرب من السكن في البلدات اليهودية المتطورة، ومنع إقامة بلدات عربية جديدة، أو إعادة عمار أية قرية مهجرة.

لا زالت دولة إسرائيل ماضية في هذا المضممار دون هوادة في تنفيذ سياسة هدم البيوت العربية عامة، وبيوت السكان البدو في النقب خاصة، بذريعة البناء غير المرخص. وبحسب التقديرات، أقدمت السلطات على هدم خمسة منازل في قرية البعنة في الجليل الأعلى (المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤م)، وهدم نحو ١٢٠ منزلاً في النقب في عام ٢٠٠٣م، و١٥ منزلاً يملكها مواطنون عربا في مدينة اللد، كل هذا خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٢م وحتى أواخر ٢٠٠٣م، إضافة إلى ١٨ بيتاً في كفر قاسم خلال آذار عام ٢٠٠٣م (سلطاني، ٢٠٠٤م، ص ٢٥).

تتجاهل دولة إسرائيل حقيقة أن غالبية القرى العربية تفتقد للخرائط الهيكلية، مما يجعل إمكانية توجّه مواطني هذه البلدات لطلب رخص بناء حسب القانون والحصول عليها غير واردة. ووفقاً للباحث (راسم خماسي) لا تأخذ دوائر التخطيط الإسرائيلية- التي يسيطر عليها اليهود غالباً- احتياجات الجمهور العربيّ بعين الاعتبار، بل ويتميز هذا التخطيط بدرجة عالية من العداء تجاه المواطنين العرب (خماسي، ٢٠٠٣م).

قررت الحكومة في ٢٥/٣/٢٠٠٣م إقامة "مديرية الهدم". وفي القرار رقم ٨٥ للحكومة أطلق على هذه الوحدة اسم "الوحدة العليا للمراقبة وتطبيق القانون في قضايا التنظيم والبناء والأراضي". وحددت أهداف المديرية حسب القرار على النحو التالي: "السعي لتكثيف الرقابة وفرض قوانين التنظيم والبناء ومنع الاستعمالات غير القانونية للأراضي العامة، وتوحيد أجهزة الرقابة، وتطبيق القانون في إطار مديرية مؤقتة...". وكانت هذه الوحدة مسؤولة عن تنفيذ قرارات هدم المنازل العربية في منطقة النقب (سلطاني، ٢٠٠٤م).

وفي تقرير - تحت عنوان "دعهم يختنقون" - تصف المؤسسة العربية لحقوق الإنسان (إبراهيم، ٢٠٠٤م) عنف الشرطة الإسرائيلية خلال هدم منازل في قرية البعنة في الجليل الأعلى في تاريخ ٢٥ شباط ٢٠٠٤م. وتقول المؤسسة: إن هذه العملية - الهدم - تم التخطيط لها بأدق التفاصيل، إذ دخلت شرطة إسرائيل يوم ٢٥ شباط ٢٠٠٤م - معززة بقوات هائلة وعتاد كبير - إلى قرية البعنة في الجليل الأعلى، بهدف هدم عدة منازل تتبع لعائلة تيتي، بحجة البناء غير المرخص على أراضي الدولة. وتم تنفيذ العملية بشكل فجائي دون إعطاء إنذار مسبق لأصحاب المنازل، كي تتسنى لهم الفرصة لإيقافها بالأساليب القانونية المتاحة لهم، أو إخراج أغراضهم من المنازل حتى لا تدمر.... غير أن العملية تعدت عملية هدم المنازل وتحولت إلى عملية اعتداء وإرهاب وتخويف وبث الرعب في قلوب أهالي القرية، فقد استعملت الشرطة قوة كبيرة تجاه المواطنين، بما في ذلك إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع، والعنف الجسدي ضد كل من وُجد في المنطقة رجالاً ونساءً، ودون أي مبرر ودون أن تواجه أي خطر يذكر.

تأتي سياسة هدم البيوت ضمن المحاولات الإسرائيلية تهويد المكان والأرض، واقتلاع سكانها الأصليين منها. إذ إن الأرض كانت - ولا زالت - محور الصراع العربي الإسرائيلي، وما تزال دولة إسرائيل تحاول بشتى الوسائل السيطرة على أكبر قدر ممكن من الأراضي العربية، وبالأخص عن طريق شرعنة هذه العملية بقوانين إسرائيلية، محاولة بذلك تثبيت واقع استيلاءها على الأراضي والقرى العربية. ومن بين أهم هذه القوانين والاجراءات: (مأخوذ عن موقع عرب ٤٨ [www.arabs48.com](http://www.arabs48.com)):

أ- إصدار أنظمة الطوارئ (استعمال الأراضي البور) لسنة ١٩٤٨م بتاريخ ١٥/١٠/١٩٤٨م، وبموجبها حُوّل وزير الزراعة إنذار كل صاحب أرض بور بزراعة أرضه، وإن لم يثبت قيامه بزرعها واستعمالها لأهداف الزراعة فيحق للوزير وضع هذه الأرض تحت تصرفه لاستغلالها لأهداف الزراعة، إذ إن مصلحة الدولة الفتية تقتضي - كما زعم مشروع هذه الأنظمة - تنشيط الإنتاج الزراعي.

ب- إصدار أنظمة الطوارئ بشأن أملاك الغائبين لسنة ١٩٤٨م، إذ تم وضع كل ما يملكه اللاجئون والمهجرون من أملاك تحت تصرف القيم على أملاك الغائبين، وقد تم تعريف الغائب بموجب الأنظمة المذكورة ليشمل المهجرين العرب من قراهم الأصلية. إلا أن الأنظمة المذكورة منحت القيم على أملاك الغائبين صلاحية مؤقتة بشأن التصرف بأموالهم، فقد تحددت صلاحيته بالمحافظة على هذه الأملاك في الفترة الانتقالية، ولم يمنح صلاحية نقل هذه الممتلكات أو بيعها لآخرين. وهذا الأمر صعب كثيرا على السلطات الإسرائيلية، إذ إن الأنظمة المذكورة لم تمس، أيضاً، حق الملكية لأصحاب الأراضي التي تشكل عائقاً أمامها لاستعمال الأراضي لأهداف الاستيطان واستيعاب المهاجرين الجدد. وللتغلب على هذه الثغرات، سنت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ ١٤/٣/١٩٥٠م "قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠م". وبموجب هذا القانون يعتبر القيم مالكا لهذه الممتلكات إلى أن يُثبت الغائب أنه لم يكن غائباً، أو أنه لا يعتبر غائباً بنظر القانون (وهي قضية مستحيلة بموجب السوابق القانونية عدا عن الحالات الشاذة والنادرة جداً).

ج- إصدار قانون الكيرن كيمت لإسرائيل ١٩٥٣م: سُنَّ في عام ١٩٥٣م ليعترف بهذه المؤسسة (التي كانت مسؤوليتها شراء الأراضي الفلسطينية قبل قيام الدولة ووضعها تحت ملكية الشعب اليهودي أينما كانت، وليس تحت ملكية دولة إسرائيل). وتستعمل الدولة عدة إجراءات إضافية لمصادرة الأراضي العربية، مثل استعمال قوانين سلطة التطوير، وقانون المصادرة لصالح الصالح العام (والمقصود- عادة- الصالح اليهودي العام)، وقانون عابر شارع عابر إسرائيل، إذ أقر الكنيست في ١٢/١٢/١٩٩٤م قانوناً باسم عابر إسرائيل، بغية تنظيم أحد أكبر المشاريع الإسرائيلية في مجال البنى التحتية، وهو شق شارع يمتد من مدينة أيلات جنوب إسرائيل وحتى الحدود الشمالية مع سوريا ولبنان. وقد تبين بعد تشريع القانون وطرح مخططات شق الشارع أنه سيقضي على آلاف الدونمات التابعة للمواطنين العرب، إذ سيمر بمحاذاة قراهم، وخصوصاً في منطقة المثلث الجنوبي.

### التعامل مع المواطنين العرب في النقب

هُجّر معظم العرب البدو (٨٠٪-٨٥٪)، أو فروا خلال حرب ١٩٤٨م أو بعيداً إلى ما وراء الحدود، وبقي منهم داخل البلاد حوالي ١١ ألفاً، تم تجميعهم في منطقة تدعى السياج في شمال النقب<sup>(٤٦)</sup>. أقيمت سبع بلدات في منطقة السياج بهدف تجميع السكان العرب في النقب على حد أدنى من الأرض، في تجاهل مطلق لطبيعة الحياة البدوية واحتياجات السكان.

تبلغ مساحة منطقة السياج حوالي ١٥٠٠ كيلو متر مربع، أي حوالي ١,٥ مليون دونم، يستعمل العرب ٤٠٪ من هذه المساحة للسكن، والباقي للزراعة والمرعى<sup>(٤٧)</sup>. عاش المواطنون العرب في النقب تحت الحكم العسكري حتى عام ١٩٦٦م، وقد منعوا من مغادرة منطقة السياج، وفي الوقت نفسه تم الإعلان عن غالبية الأراضي - التي كانت مجوزتهم، والواقعة خارج منطقة السياج - مناطق عسكرية مغلقة، وقامت لاحقاً بمصادرتها بهدف إعدادها للاستيطان اليهودي، وقامت بذلك بثلاث طرق<sup>(٤٨)</sup>:

١- قانون وضع اليد على الأراضي من عام ١٩٥٠م الذي تم بموجبه مصادرة أراضٍ بغرض الدفاع عن الدولة، وسلامة الجمهور، ووجود احتياطي ضروري، وخدمات عامة ضرورية، واستيعاب المهاجرين، وتأهيل الجنود المسرحين أو الجنود المعاقين.

٢- قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٣م الذي يُعرّف أملاك المواطنين البدو - الذين غابوا عن أراضيهم لكنهم مكثوا داخل حدود الدولة - بأنها أملاك غائبين.

٣- قانون استملاك الأراضي (تصديق إجراءات وتعويض) ١٩٥٣م الذي أقر السماح بمصادرة الأراضي للحاجات الضرورية إذا توفرت الشروط التالية:  
أ. أن العقار لم يكن - في تاريخ ١/٤/١٩٥٢م - تحت تصرف صاحبه.

ب. أنه استعمل أو خصص في الفترة ما بين ١٤/٧/١٩٤٨م و١/٤/١٩٥٢م

لأغراض تطوير حيوية: للاستيطان أو لأغراض الأمن.

ج. أنه ما زال مطلوباً لواحد من الأغراض المذكورة في البند (ب) أعلاه.

يصل عدد العرب في النقب إلى ١٣٠ ألفاً، وسيصل عددهم في عام ٢٠٢٠م إلى ٣٢٠ ألفاً، ويملكون ٢٤٠ ألف دونم فقط. إن مساحة النقب هي ١٣ مليون دونم، وتبلغ النسبة المأهولة بالسكان منها ٨٪ فقط. وإن ما تملكه القرى عملياً هو ١٨٠ ألف دونم، أي ما يعادل ٣،١٪ من مساحة النقب، في الوقت الذي يشكل فيه سكان القرى العربية ٢،١٤٪ من سكان النقب. ويشكل السكان العرب في منطقة الجنوب ٢،١٤٪ من السكان، بينما نسبة البلدات العربية من مجموع البلدات في المنطقة لا تتعدى ١،٣٪، (٧ من أصل ٢٢٥)<sup>(٤٩)</sup>.

يعيش في النقب اليوم ٧٠ ألف مواطن في ٤٦ قرية غير معترف بها<sup>(٥٠)</sup>، وسيصل عددهم في عام ٢٠٢٠م إلى ٢٠٠ ألف مواطن. وهذه القرى قائمة قبل عام ١٩٤٨م، ومن هنا فهي قائمة قبل سن قانون التنظيم والبناء.

أصبح همّ المؤسسات الإسرائيلية - السياسية منها والتخطيطية - السيطرة على الأرض، وتهويد الحيز. لم تجر عملية تسوية شاملة للأراضي في النقب؛ لأن السلطات الإسرائيلية تحاول نهبها من أهلها بأساليب أقل تعقيداً من التسوية، وبتكلفة أقل. وعلى الرغم من إلحاح العرب المستمر في النقب لتسوية قضية الملكية على الأرض، فإنه لم يتم إلا تسوية جزء بسيط من أراضي النقب.

وتشير المصادر الإسرائيلية إلى أنه لم يسجل - حتى ١٩٦١م - إلا ٦٥ ألف دونم تمتلكها الكيرن كيمت وبعض الأفراد اليهود الذين اشتروا الأرض قبل سنة ١٩٤٨م، وكذلك سُجِّل ٣٣٠، ٢٦ ألف دونم آخر، أي ما نسبته ٢٪ من الأرض المتنازع عليها<sup>(٥١)</sup>.

اقترحت الحكومة في ١/١/١٩٧٥م مشروعاً لتسوية الأراضي مع العرب في النقب، إلا أن العرب رفضوا الاقتراح؛ لأنه كان يعني التفريط بحقهم في ملكية الأرض والخضوع لمشاريع التوطين. ومنذ نشر مشروع التسوية لم يتم سوى نقل ٣٥ ألف دونم من أراضي العرب في النقب إلى الدولة من مجمل ٨٩٠ ألف دونم يطالب بها العرب<sup>(٥٢)</sup>.

وحسب تقرير لجنة (مينع) فإن مساحة الأرض المتنازع عليها بين العرب في النقب والدولة تصل إلى ٨٠٠ ألف دونم. وتشير اللجنة في مكان آخر إلى أن المساحة تصل إلى مليون دونم، ويتضح من التقرير أن ٥٠٪ من سكان القرى غير المعترف بها في النقب يعيشون على أراض يملكونها، ومسجلة في وثائق رسمية، و ٤٠٪ يعيشون على أراض نقلتهم إليها السلطات بعد ترحيلهم من قراهم الأصلية، و ١٠٪ فقط يعيشون على أراضي الدولة.

قررت الحكومة في ٢١/٧/٢٠٠٢م- قرار رقم ٢٢٦٥- إقامة ١٤ بلدة جديدة، ٦ منها في النقب، وكتب في القرار: "أ. اعتمادا على سياسة الحكومة بالعمل على تطوير النقب والجليل، وتعزيز مناطق الأطراف، وبالرجوع إلى توصيات اللجنة المشتركة للوزارات المختلفة بإقامة البلدات الجديدة والمتجددة، تقرر المصادقة على إقامة البلدات التالية: "حيران، وعيرا، ومشمار هنيغيف ب، وكركور في النقب الشمالي، وفي منطقة المجلس الإقليمي رمات هنيغيف: روح بمدبار، وفاران ب، في منطقة المجلس الإقليمي العرباه الوسطى" (٥٣).

تقع جميع القرى التي شملها القرار تحت تصنيف (القرى الجماهيرية)، ويشكل هذا التصنيف طريقا أساسية لغربة السكان، ويمكن لليهود فقط في توطينها، باستخدام لجان القبول. إضافة إلى ذلك، يضع القرار مسؤولية إقامة ٤ من أصل ٦ من هذه البلدات- عيرا، ومشمار هنيغيف، وروح بمدبار، وفاران ب- على الجهات التالية: وزارة البناء والإسكان بالتنسيق مع الوزارات الحكومية، والمجالس الإقليمية، والوكالة اليهودية.

يقود مكتب رئيس الحكومة بشكل مباشر عملية إقامة ٣٠ بلدة جديدة في الجليل والنقب<sup>(٥٤)</sup>، وهو المشروع الاستيطاني الأكبر داخل الخط الأخضر منذ إقامة مشروع المناظر (همتسيم) في الجليل قبل ٢٥ عاما<sup>(٥٥)</sup>. وصرح (عوز كيرن)- مستشار شارون للاستيطان:- "وصل شارون لنتيجة أنه بعد الاستثمار الواسع في الاستيطان في الضفة

الغربية علينا التركيز في استيطان الجليل والنقب" <sup>(٥٦)</sup>. وحدد ثلاثة أهداف من إقامة هذه التجمعات: توزيع السكان، والحفاظ على أرض الدولة، والدفاع عن الحدود".

تتخذ الحكومة ومؤسسة التخطيط سياسة الاستيطان الفردي في النقب للسيطرة وتهويد الحيز، وتقوم هذه السياسة على بناء نقاط استيطانية تسكنها عادة عائلة واحدة، تتصرف بالآف الدونمات. ويستعمل قسم من هذه الأراضي لغرض سكن العائلة، ويستعمل قسم منها للزراعة والسياحة. أمّا حصّة الأسد من الأرض، فتستلمها العائلة كي تحافظ عليها، وتحول دون استعمال مواطني الدولة العرب لها. يوجد في النقب حوالي ٥٩ استيطاناً فردياً حسب معطيات شباط ٢٠٠٣ م، تمتد على مساحة ٨١ ألف دونم.

طرح فكرة "الاستيطان الفردي" في عام ١٩٩٧ م مديراً وحدة المساحات المفتوحة (الدورية الخضراء) آنذاك، وكانت تلك إحدى بدائل عدّة قام مدير الوحدة بعرضها حينذاك على وزير البنى التحتية أريئيل شارون وعلى وزير الزراعة آنذاك رفائيل إيتان، وذلك وسيلة للحفاظ على أراضي الدولة، من خلال وضع اليد بشكل فعليّ ولملموس للجيلولة دون استيلاء العناصر الغربية عليها <sup>(٥٧)</sup>.

#### جدول لتعداد السكان في النقب\*

البلدة	سنة الإقامة	عدد السكان بالآلاف (أيلول ٢٠٠٤ م)
تل السبع	١٩٦٧ م	١٢,٢
راهط	١٩٧٢ م	٣٦,٧
عرعرة	١٩٨١ م	١١,٤
كسيفة	١٩٨٢ م	٩,١
شقيب السلام	١٩٨٤ م	٥,٨
حورة	١٩٨٩ م	٨,٦
اللقية	١٩٩٠ م	٧,٣

\*المصدر: دائرة الإحصاء المركزية (٢٠٠٤ م)

استمرارا في السيطرة على الحيز وتهويد المكان في النقب، صادقت (اللجنة الوزارية لقضايا الوسط غير اليهودي - وهي اللجنة الوحيدة التي يترأسها رئيس الحكومة آرئيل شارون في نيسان ٢٠٠٣م-) على مخطط سداسي لمعالجة الوسط البدوي فيه، وصادق على المخطط بقرار حكومي في الشهر نفسه (رقم ٢١٦). وفي أيلول أقرت اللجنة الوزارية صيغة معدلة للقرار السابق، وتم تحويل المخطط إلى قرار حكومي في الشهر نفسه أيضا (رقم ٨٨١)، وجاء في القرار: "ترى الحكومة في معالجة قضية الوسط البدوي حاجة ملحة، ستعمل الحكومة في هذا الإطار على رسم الخطوط العريضة لسياسة معالجة متداخلة وشاملة للقضايا المتعلقة بالوسط البدوي في النقب، ولتشجيع انتقال الشتات<sup>(٥٨)</sup> إلى بلدات ثابتة، بما في ذلك تطوير البلدات البدوية الجديدة السب، والتي أقرتها الحكومة في السابق، وتحسين مستوى الخدمات والبنى التحتية في البلدات الثابتة. وفي المقابل ستعمل مجزم للحفاظ على حقوقها في أراضي النقب وتعزيز تطبيق القانون"<sup>(٥٩)</sup>.

في أواخر أيار ٢٠٠٣م قررت لجنة التخطيط والبناء في لواء الجنوب تقديم توصية للمجلس القطري للتخطيط والبناء بالمصادقة على الخطة المسماة "طريق النيذ في هضبة النقب". وكتبت الصحفية تسفير رينات: "يدور الحديث عن خطة مغايرة للخارطة الهيكلية اللوائية، تهدف إلى خلق مراكز سياحية وطبيعية، ومراكز للترفيه على امتداد الشارع الذي يمر في مركز النقب باتجاه جرن رامون. ستعمل هذه المراكز في إطار ما يقارب ٣٥ مزرعة، تشكل نقاط استيطان للأفراد... وهذه هي المرة الأولى التي تمنح فيها مؤسسة تخطيطية رفيعة المستوى تصريحاً للأفراد بالاستيطان على نطاق واسع. وإقامة مزارع الأفراد تعني نشرا إضافيا للبنى التحتية مثل شوارع وخطوط كهرباء ومنشآت صرف صحي... نتحدث عن مبادرة مرفوضة من الناحية الاجتماعية؛ لأنها تمكن بعض الأفراد من السيطرة على الحيز العام... واهتم مكتب رئيس الحكومة مؤخرا بتوضيح موقفه بأنه يتوقع من اللجنة القطرية أن تتماشى مع هذا القرار، والتغاضي في حقيقة الأمر عن الاعتبارات المهنية والتخطيطية... ويشكل البدو عمليا المحفز الرئيس للسلطات

في تشجيعها استيطان الأفراد... وبهذا الأمر تُنمّي الحكومة مزيداً من الإحباط في صفوف البدو الذين يعيشون دون الحد الأدنى، بكل ما يتعلق بالبنى التحتية في كل أرجاء النقب، بينما يشاهدون- في المقابل- كيف يحصل المستوطن على البنى التحتية من قبل الدولة، حتى قبل حصوله على رخص التخطيط، وكل هذا لتحقيق الهدف الواضح، وهو صدهم والحد من انتشارهم" (٦٠).

تنظر المؤسسة السياسية الإسرائيلية إلى قضية النقب قضية استراتيجية وأمنية من الدرجة الأولى، ويشرف على عملية تطوير النقب مجلس الأمن القومي الإسرائيلي<sup>(٦١)</sup> الذي يقوم بإعداد خطة لتطوير النقب خلال السنوات العشر القادمة، تهدف إلى السيطرة على الأرض وتهويد الحيز، ورفع عدد السكان إلى أكثر من مليون نسمة (مصطفى وصبحي، ٢٠٠٥م).

إن تعامل الدولة مع المواطنين البدو في النقب يعكس بوضوح معظم الادعاءات الواردة في هذا الفصل، إذ تشكل السياسات الحكومية في هذا المجال أبرز معالم الكراهية والعنصرية من ناحية وأنماط الإقصاء والتهميش المعمول بها تجاه أبناء الأقلية الفلسطينية في دولة إسرائيل من الناحية الأخرى.

يُعدّ المواطنون البدو في النقب المجموعة العربية الوحيدة التي لا تزال تربطها علاقة ملكية على الأراضي على نطاق واسع، على الرغم من اقتلاعها من أرضها الأصلية التي كانت تقطنها حتى قيام إسرائيل، ونقلها عنوةً إلى مناطق جديدة، وعلى الرغم من مصادرة الأراضي المكثفة التي عانت منها في هذه المناطق أيضاً- أي المناطق الجديدة التي نقلت إليها-. من جهتها تنتكر الدولة رسمياً ومبدئياً لهذه العلاقة بين البدو وأرضهم، لكنها تعترف بها على المستوى العملي. ولا يناضل البدو فقط من أجل الحصول على اعتراف الدولة بحقهم بالملكية على أراضيهم، إنما أيضاً من أجل الحصول على الخدمات التي توفرها الدولة لبقية السكان في الدولة. وبينما لا يزال البدو يناضلون من أجل كل هذه القضايا، تعمل حكومات إسرائيل المتعاقبة وبشكل منهجي على تجريدهم من

أراضيهم، وحصرهم داخل عدد قليل من البلدات، وتقوم هذه الحكومات كذلك بإقصاء البدو عن مخططاتها في مجال التطوير، وتعاملهم على أنهم مجموعة غير مهمة بالنسبة للمجتمع والاقتصاد الإسرائيليين (سفيرسكي وحسون ٢٠٠٥م).

بالإضافة إلى ما ذكر فإن للمواطنين البدو مكانة مدنية منفردة مختلفة عن بقية أنواع أو أشكال المواطنة في الدولة، يتجلى الأمر فيما يلي:

- تُمارَس العلاقة بين الدولة والمواطنين البدو من عدد من المؤسسات التي أقيمت خصوصا لهذا الغرض، والتي تعمل بشكل مستقل عن بقية أجهزة الدولة.

- لم يتمتع البدو- على مدار عمر الدولة تقريبا- بحكم محلي مستقل، حتى في القرى المعترف بها.

- لم يتمتع البدو سابقا- وبعضهم حتى يومنا هذا- من حقوق المواطنة السياسية، كالتصويت والترشيح للسلطة المحلية، أو الحق في تسجيل العنوان في بطاقة الهوية.

من أبرز الدوائر التي وُظِّفت للتعامل مع السكان البدو بعد انتهاء الحكم العسكري "مديرية البدو" التي أقيمت داخل دائرة أراضي إسرائيل قسما من وزارة الزراعة، و"الدوريات الخضراء" وهي قوات أمن نظامية تعمل في المناطق البدوية في النقب، ومسؤولة عن الحفاظ على أراضي الدولة من الغزاة، وتقع على هذه الدوريات أيضا مسؤولية هدم البيوت غير القانونية- وفقا للقانون الإسرائيلي-، ومصادرة قطعان المواشي، ورش مبيدات على مزروعات ومحاصيل في أراض يزرعها البدو.

كُلف مجلس الأمن القومي الإسرائيلي في السنوات الأخيرة إدارة قضية البدو في النقب، ورسم السياسات الحكومية للتعامل معهم، وقد وصفت حالة المواطنين البدو في التقرير السنوي لمجلس الأمن القومي للعام ٢٠٠٤م بأنها "قنبلة موقوتة جاهزة للانفجار"، تحمل في طياتها إمكانية واردة للصدام العنيف. ويشير المجلس في تقريره إلى "خطر السيطرة البدوية على أراضي الدولة بمساحات كبيرة"، وإلى تأثير العناصر الإسلامية المتطرفة على السكان. ويتطرق جزء كبير من التقرير إلى "المشكلة

الديموغرافية" بما في ذلك "نسبة التكاثر الطبيعي المرتفعة" في أوساط المجتمع الفلسطيني عامة والبدو في النقب خاصة. (مقتبس عند سلطاني نمر ٢٠٠٥م).

من هنا، فإن تعامل دولة إسرائيل مع السكان البدو يقوم على أن هؤلاء المواطنين يشكلون خطراً يهدد الدولة من ناحية التكاثر السكاني، ومن إمكانية السيطرة على الأراضي، إذ تعد منطقة الجنوب في إسرائيل المخزون الإستراتيجي للأراضي في الدولة، ونسبة السكان فيها الآن ضئيلة للغاية.

قامت دولة إسرائيل - وما زالت تقوم في مسألة السيطرة على الأراضي - بمحاولات عديدة لتجميع السكان البدو في قرى تقام لهم خاصة، تكون مساحة الأراضي فيها أقل من الأراضي الموجود عليها حالياً السكان البدو. وهي تقوم أيضاً بشكل مستمر ومنهجي بعمليات هدم البيوت غير المرخصة وفقاً للقوانين الإسرائيلية العنصرية.

من أبرز القوانين التي شرعت خصيصاً أخيراً للسيطرة على أراضي البدو في النقب كان قانون "طرد الغزاة"، وقد أقر في الكنيست في ١٧/١/٢٠٠٥م. يعرف القانون بصيغته الرسمية بأنه يهدف إلى "إخلاء الأراضي العامّة": "إخلاء أراضٍ من كل إنسان وأغراض منقولة وحيوانات، ومن كل ما هو مشيد أو مزروع عليها، ومن كل ما يقترن بها بشكل ثابت". ومن حيثيات إقرار القانون والمداولات بين أعضاء الكنيست مقترحي القانون بات واضحاً أن المواطنين العرب بشكل عام والسكان البدو بشكل خاص هم الهدف الحقيقي والأساسي من وراء هذا القانون. (سلطاني، ٢٠٠٥م، ص ٢١).

استمرت وازدادت في عام ٢٠٠٥م وتيرة هدم البيوت العربية في النقب، وجرف الحقول الزراعية والمحاصيل بالجرافات بعد أن منعت المحكمة من وزارة الزراعة إبادة المحاصيل الزراعية برش مواد كيميائية من الطائرات. وقد أقدمت مديرية النقب على هدم ٢٠٠ بيت تقريباً خلال عام ٢٠٠٥م، وتجريف الآف الدونمات من الأراضي الزراعية تابعة للمواطنين البدو في النقب. (شحادة، ٢٠٠٦م).

أقرت الحكومة في عام ٢٠٠٥م خطة لتهويد النقب والجليل تحت عنوان رسمي خطة لتطوير النقب والجليل، تقضي باستثمار ١٧ مليار شيكل تقريبا في منطقة النقب لمدة عشر سنوات<sup>(٦٢)</sup>، تحت إشراف الوزير شمعون بيرس. وتمنح الدولة المناطق الجنوبية اليهودية تخفيضات في الضرائب، نحو تعديل البند ١٦٤ لأمر ضريبة الدخل الذي يشمل بلدات يهودية فقط، ومنح إعفاءات ضريبية للمستثمرين، وزيادة هبات الإسكان والدعم الحكومي لتشجيع شراء البيوت في منطقة النقب والجليل. وشهدت هذه الخطط الحكومية تناميا كبيرا بعد إقرار الانسحاب من غزة بهدف تعزيز الاستيطان اليهودي في النقب، وبهدف تشجيع المستوطنين الانتقال إلى هذه المناطق بعد إخلائهم من غزة<sup>(٦٣)</sup>.

أعلن شارون حينها "أن الانسحاب من غزة سيعزز النقب والجليل... الوجه الآخر للانسحاب هو تقوية الاستيطان في النقب والجليل... هدف الحكومة تشجيع سكان جدد وجذبهم إلى هذه المناطق من مركز البلاد، فيكون هناك سكان أوضاعهم الاقتصادية جيدة بغية تنمية هذه المناطق النائية وتطويرها... وسوف نقوم بحملة لتشجيع شراء الأراضي في النقب والجليل، وسوف نخفض أسعار الأرض فيها"<sup>(٦٤)</sup>.

استطاعت إسرائيل انتزاع شرعية دولية لهذه المخططات عندما أوردت في خطاب الرئيس الأمريكي بوش- ووعده لشارون- الحفاظ على يهودية الدولة، ومنح الدعم لتطوير الجليل والنقب. وطلبت حكومة إسرائيل مليار دولار من أمريكا لتنفيذ مشاريع تهويد النقب والجليل. وهذه المشاريع- بالنسبة للمواطنين العرب على مدار تاريخ دولة إسرائيل- تعني مصادرة الأراضي، وتضييق الحيز المكاني، وإقصائهم من عملية التطوير.

تشن الدولة- منذ قيامها- حملة لتهجير السكان البدو عن أراضيهم، وتجميعهم في بلدات جديدة أقيمت لهذه الغاية خصوصا، وعلى مساحات أقل بكثير مما كان يملكه هؤلاء السكان. وتستعمل الحكومة لهذه الغاية وسائل عدة، مثل سياسات التخطيط، وإقامت مجالس إقليمية يهودية.

جاء في مؤتمر لمركز عدالة- المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل [www.adalah.org](http://www.adalah.org) - أن السيطرة على الحيز في النقب كانت من نصيب المجالس الإقليمية اليهودية، إذ تمتد هذه المجالس على مساحات واسعة جداً من الأرض، بينما تمتد المجالس المحلية أو البلدية- العربية في الأساس وفي نفس المنطقة- على مساحات أراض قليلة للغاية. وتمتاز المجالس البدوية بمساحات قليلة نسبياً إلى عدد السكان، وهذا أدى إلى نقص شديد في الأراضي، لاحتياجات مختلفة، مثل السكن ومناطق صناعية.

أمثلة لتقسيم الحيز بين المجالس الإقليمية والمجالس المحلية في منطقة النقب\*:

مجالس إقليمية (يهودية في النقب)	عدد السكان (آلاف)	مساحة منطقة النفوذ (دومم)
أشكول	٨٤٠٠	٧٦١٤٠٠
لخيش	٦٣٠٠	٥٠٠٠٠٠
روات هنيجف	٣٥٣٠	٤٤٣٢٠٠٠
حفل أيلوت	٢٩٠٠	٢٢٠٠٠٠٠
عربة تيخونيت	٢٢٠٠	١٤٠٠٠٠٠
حورة	٨١٠٠	٧٤٢٥
راهط	٣٥٥٠٠	٨٨٥٠
تل السبع	١١٨٠٠	٤٧٦٢

وجاء في المؤتمر أيضاً أن السكان العرب يشكلون ١٤٪ من السكان في منطقة الجنوب، بينما عدد البلدات العربية من مجموع البلدات في المنطقة تشكل فقط ٣٪.

#### \* إبادة المزروعات في النقب من الجو بالمبيدات الكيماوية

جاء في تقرير للمؤسسة العربية لحقوق الإنسان بعنوان "كل الوسائل شرعية" أنه منذ عام ٢٠٠٢ م وحتى ٢٠٠٤ م أبادت دائرة أراضي إسرائيل نحو ٢٩٧٠٠ دونم من الأراضي الزراعية للعرب البدو في النقب. وكانت هذه الأراضي مزروعة بالقمح والشعير من المواطنين العرب الذين يسكنون في القرى "غير المعترف بها"، وهي تشكل بالنسبة لهم مصدراً أساسياً ووحيداً للرزق.

\* المصدر: معلومات وردت في اليوم الدراسي لمركز عدالة الذي أقيم في ٦/١٢/٢٠٠٤ م في النقب.

تمت عملية إبادة المحاصيل خلال سبعة تواريخ مختلفة، وقد تم رشها بالمادة الكيماوية "رواند- أب" "Round up" بطائرات استأجرتها دائرة أراضي إسرائيل، وقامت هذه الطائرات- بالتعاون مع مفتشي "الدوريات الخضراء" ترافقها قوات كبيرة من الشرطة- بالتحليق فوق الأراضي الزراعية، وفي بعض الحالات فوق المراكز السكنية البدوية القريبة من الأراضي الزراعية، ورشت المواد الكيماوية.

يتضح من الشهادات التي حصلتها المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، من المواطنين البدو الذين تم رش أراضيهم بمواد كيماوية، أن عمليات الرش تمت:

- ١- بشكل مفاجئ ودون تحذير المواطنين مسبقاً.
- ٢- دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية الذي يمنحهم حق الطعن قبل تنفيذ العملية.
- ٣- دون أن يمنح للسكان البدو أية إمكانية للتوجه إلى القضاء مسبقاً لمنع تنفيذ عملية الرش، أو فحص مدى قانونيتها على الأقل.
- ٤- دون مراعاة حقيقة وجود بعض المواطنين العرب وعائلاتهم، بمن فيهم الأطفال، في المناطق الزراعية التي تمت فيها عمليات الرش، الأمر الذي أدى إلى تساقط المواد الكيماوية عليهم واستنشقهم لها، واضطر بعضهم إلى تلقي العلاج الطبي.
- ٥- دون الأخذ بعين الاعتبار حقيقة وجود عديد من الأبحاث التي تشير إلى وجود مخاطر عديدة على صحة الإنسان والحيوان جراء استعمال هذه المواد. وأن التعليمات المرفقة لاستعمال هذه المواد، أيضاً، تمنع استعمالها عن طريق الرش جواً، ناهيك عن الاستعمال قرب أماكن السكن.

من الممكن أن نسرّد أشكالاً وأنماطاً للتعامل المؤذي لأبناء الأقلية من قِبَل مؤسسات رسمية وتمثل أشكال التعامل القهري مع الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، فمثلاً يستعرض تقرير مركز (مساواة) "العنصرية في إسرائيل ٢٠٠٤م": ١٦ حالة قتل لمواطنين عرباً على أيدي عناصر الشرطة وقوات الأمن الإسرائيلية بعد هبة أكتوبر التي قتل فيها ١٣ مواطناً عربياً. وفي أغلب هذه الحالات لم يُقدّم أيُّ رجل شرطة إلى المحاكمة، وُبرِّؤوا من اتهام

القتل واستعمال السلاح والقوة دون حاجة. وترصد المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، في تقريرها "أربع سنوات على أكتوبر"، عدة حوادث لاستعمال العنف غير المبرر من رجال الشرطة ضد المواطنين العرب في إسرائيل، وتقول: "إن الأحداث المفصلة في تقريرها تعكس صورة فظيعة ومقلقة بكل ما يتعلق بتصرفات الشرطة تجاه المواطنين العرب-الفلسطينيين، فقد كان تصرف الشرطة- في جميع الحوادث التي فحصت من قبل المؤسسة- عنيفاً للغاية، مريعاً ومشيناً، وعكس توجهاً عدائياً. ويمكن القول أيضاً إنه ينم عن كراهية وحقد على الأقلية العربية- الفلسطينية. وكشفت تفوهات رجال الشرطة في الأحداث نظرة عنصرية تجاه الأقلية العربية- الفلسطينية، متجذرة في أوساطهم وتقف وراء تصرفاتهم، بل إنها تحركهم وتغذيهم. ورصد التقرير حوادث وقعت في كفر قاسم، ويافا، ويافة- تل أبيب، والقدس. وفي هذه الحالات كان هناك استخدام مفرط للقوة من رجال الشرطة، دون حاجة لذلك، ودون أن يتعرض أي منهم لخطر بسيط. أضف أن ضحايا العنف- العرب- لم يتصرفوا بشكل استفزازي، ولم يعارضوا أي عمل أو طلب من رجال الشرطة، بحكم وظيفتهم. (تقرير المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤م).

بالإضافة إلى شرطة إسرائيل، كان هناك ١٧ حالة اعتداء جسدي، واستعمال العنف ضد مواطنين عرب على أيدي مواطنين يهود. وجاءت غالبية هذه الحالات إثر الكراهية والعنصرية المتنامية، والشرعية إلى حد ما، ضد المواطنين العرب في دولة إسرائيل.

ورصد التقرير أيضاً أعمال عنف، وتجليات للعنصرية والكراهية لأبناء الأقلية العربية في أماكن العمل، في شواطئ البحر، وأماكن التنزه العامه، ونوادي الترفيه، وأماكن السكن اليهودية التي يقطن فيها عرب. مثال ذلك قرية مجدل الواقعة قرب بحيرة طبريا، إذ عقد اجتماع للسلطة المحلية بطلب من لجنة الدفاع عن مجدل- وهي منظمة محلية تهدف إلى طرد السكان العرب منها، والذين يصلون إلى سبع عائلات- ليناقد قضية وجود بعض العائلات العربية في هذه القرية، بغية إجبارهم على الرحيل منها. وفي بلدة صفد، التي تقع في أقصى الشمال، وقد هُجّر جميع سكانها العرب في نكبة ٤٨، أصدر

الحاخام اليهودي الأعلى لهذه البلدة فتوى دينية تحرم شراء السلع أو بيعها مع العرب، وطالب أيضا سكان البلد اليهود عدم تاجير بيوت للطلاب العرب الذين يتعلمون في إحدى الكليات الواقعة في البلدة. وحصلت ظاهرة مشابهة في مدينة هرتسليا الساحلية الواقعة شمال تل أبيب، عندما طالب ٨٠ مواطنا عدم إقامة متنزه بالقرب من المسجد الأثري - سيدنا على - بحجة أن إقامته بالقرب من المسجد تسهل وجود عرب فيه، مما يعرض اليهود للخطر. (عاز فؤاد، ٢٠٠٤م).

لم تقتصر المضايقات والاضطهادات مستوى المواطنين العاديين فقط، بل طال الممثلين العرب الرسميين في الكنيست، مثل نزع الحصانة عن عزمي بشارة، وتقديمه للمحكمة، وتعرض النائب أحمد الطيبي إلى فرض تقييد حرية الحركة، إثر محاولته اختراق الحاجر العسكري للجيش الإسرائيلي في ٢/٤/٢٠٠٢م، بهدف لقاء رئيس السلطة الفلسطينية السيد ياسر عرفات، الذي كان محاصراً خلال الحملة العسكرية الإسرائيلية التي أطلق عليها اسم "حملة السور الواقى". وكان الكنيست أبعد عضو الكنيست عصام مخول لثلاثة أيام عن جلساته.

لا تقتصر الصعوبات لعمل الأحزاب العربية والمعوقات أمامها في البرلمان الإسرائيلي على تقليص هامش النشاط البرلماني الصرف وتحديد طبيعة اقتراحات القوانين المسموح بها، بل تعدت عام ٢٠٠٥م لمطالبة واضحة من بعض الأحزاب الصهيونية بمنع مشاركة أعضاء الكنيست العرب في التصويت على مشاريع قوانين مصيرية للشعب اليهودي، أو على تلك التي تؤثر على مستقبل دولة إسرائيل، نحو الانسحاب من أراض، وترسيم الحدود، أو اتفاقيات مع الطرف الفلسطيني. وكذلك قام بعض أعضاء الكنيست من الأحزاب الصهيونية، في بعض الحالات، بالظعن في شرعية قرارات وقوانين تم اتخاذها في الكنيست بفضل أصوات أعضاء كنيست عرب، ومن أبرز هذه الحالات التصويت على مشروع قانون الانسحاب أحادي الجانب من غزة.

منذ أن قدمت الحكومة الإسرائيلية اقتراح قانون الانسحاب من غزة، تعالت الأصوات المطالبة بعدم إقراره بالاعتماد على دعم الأحزاب العربية، أو قسم منها على الأقل، إذ عارض هذا المشروع أغلب الأحزاب العربية: التجمع الوطني الديمقراطي والجهة الديمقراطية، ودعمته القائمة الموحدة المكونة من الحركة الإسلامية الجناح الجنوبي، والحزب العربي الديمقراطي. وتجلت هذه المطالب في التصويت في اللجنة المالية للكنيست التي أقرت قانون تعويض المستوطنين المفروض إخلاؤهم من مستوطنات غزة، إذ شكل صوت عضو الكنيست العربي محمد بركة الفارق لصالح القانون أو رفضه<sup>(٦٥)</sup>. وقد أقرت اللجنة اقتراح القانون بفضول تصويت عضو الكنيست محمد بركة لصالحه، مما أثار حفيظة أعضاء كنيست من اليمين الإسرائيلي وخاصة من حزب الليكود الذين وجهوا اللوم على الحكومة الإسرائيلية لإقرارها إخلاء يهود من بيوتهم بفضول صوت عضو كنيست عربي.

كانت تعقيبات وزيرة التربية والتعليم (ليمور ليفنات) الواردة في تعليقها على إقرار القانون أكثر تهجماً، إذ قالت: "إنها مستاءة جداً من أن عربياً يقرر للشعب اليهودي أن ينسحب من غزة، وأن إخلاء يهود يتم بفضول عضو كنيست عربي"<sup>(٦٦)</sup>. بالإضافة إلى كل هذا، قامت السلطات الإسرائيلية، وبعد عملية تحريض وتجنيد للرأي العام اليهودي في الدولة، بحملة عسكرية منظمة لاعتقال قيادات الحركة الإسلامية (الشق الشمالي) في إسرائيل. ففي صبيحة ١٣/٥/٢٠٠٣م هاجم ألف شرطي تقريباً، من حرس الحدود والوحدات الخاصة ومحققى الشاباك: جهاز الأمن- المخابرات الداخلية، مدينة أم الفحم، وقرى مجد الكروم وعرعر، في عملية أطلق عليها اسم "عمل النمل" بقيادة رئيس الشاباك والقائد العام للشرطة، واعتُقل في هذه الحملة ١٤ من قياديي الحركة الإسلامية وناشطيه، وعلى رأسهم الشيخ رائد صلاح الذي اعتقل بجانب سرير والده الذي كان يلفظ أنفاسه الأخيرة في المستشفى.

اقتحمت الشرطة مكاتب الجمعيات التابعة للحركة، وأجرت تفتيشاً دقيقاً، وصادرت بعض ممتلكاتها. وكانت ادعاءات السلطات أن الحركة تقدم الدعم لحركة حماس، وتقديم التبرعات المالية لأهالي الشهداء الفلسطينيين، ومساعدة "الإرهاب". تتعرض الأقلية العربية- بالإضافة إلى التمييز والعنصرية من قبل المؤسسة الإسرائيلية الحاكمة- إلى أنماط من العنصرية الشعبية اليومية، من قبل السكان اليهود في الدولة<sup>(٦٧)</sup>. وللتدليل على هذه المواقف المعادية للعرب نستعرض بعض ما نشر من استطلاعات للرأي العام التي جرت في إسرائيل خلال السنوات الأخيرة.

تفاقت عملية إبراز المواقف العدائية للمواطنين العرب في الدولة وازادت بوضوح بعد تشرين أول ٢٠٠٠م، وأصبحت تقال دون ريبة أو خجل، أو دون محاولة التستر عليها، بدعوى أنها تمثل شرائح قليلة وهامشية في المجتمع اليهودي، إذ تبين استطلاعات الرأي والدراسات تفشي هذه الظاهرة في معظم الشرائح الاجتماعية اليهودية في الدولة:

- في ٦/١٠/٢٠٠٠م، وبعد أيام من بداية انتفاضة الأقصى وهبة أكتوبر، نشر استطلاع في جريدة معاريف جاء فيه أن ٣٢٪ من المشاركين اليهود يؤيدون سحب حق الاقتراع من مواطني إسرائيل العرب.

- في استطلاع لمعاريف في ٦/١٠/٢٠٠٠م قال ٦٠٪ من المستجوبين اليهود إنهم يريدون نقل كل عرب إسرائيل إلى خارج مناطق دولة إسرائيل (ترانسفير).

- في استطلاع نشر في صحيفة معاريف يوم ٢٥/٥/٢٠٠١م قال ٦٧٪ من المستجوبين اليهود: إن مواطني الدولة غير معينين، حسب رأيهم، بوجود دولة إسرائيل دولةً مستقلة. (سلطاني، ٢٠٠٣م، ص ١٠٢).

- وفقاً لاستطلاع لمركز أبحاث الأمن القومي في جامعة حيفا، في تشرين الأول ٢٠٠١م، فإن ٦٥٪ من المجتمع اليهودي يعتقدون أن على الحكومة تشجيع هجرة مواطني إسرائيل العرب إلى خارج الدولة. وترى النسبة ذاتها أن المواطنين العرب يشكلون خطراً على أمن الدولة.

- في استطلاع أجري في شباط ٢٠٠٢م لعينة تمثيلية من ١٢٦٤ يهودياً من مواطني إسرائيل، وفي إطار مقابلات شخصية أجراها مركز يافى للدراسات الإستراتيجية في جامعة تل أبيب، أعرب ٢٤٪ فقط من المشاركين عن اعتقادهم بأن المواطنين العرب مؤالون للدولة. و٧٢٪ من المشاركين قالوا: يجب، حسب رأيهم، إخراج النواب العرب المؤيدين صراحة لسوريا والفلسطينيين من الكنيست.
- في استطلاع لمركز يافى في شباط ٢٠٠٢م، قال ٨٢٪ من المشاركين اليهود إنهم يعارضون مشاركة مواطني الدولة العرب في قرارات مصيرية للدولة.
- في شباط ٢٠٠٢، وفقاً لبحث مركز يافى ارتفع عدد اليهود المؤيدين ترحيل العرب من إسرائيل إلى ثلث المواطنين اليهود، ونسبة اليهود الذين يؤيدون تشجيع المواطنين العرب على الهجرة ارتفعت إلى ٦٧٪.
- في استطلاع لجريدة معاريف، نشر في ٣٠/٨/٢٠٠٢م قال ٧٢٪ من اليهود إن مواطني إسرائيل العرب هم خطر على أمن البلاد.
- يستدل من "مؤشر العلاقات بين اليهود والعرب" في إسرائيل، والذي نشره أستاذ علم الاجتماع في جامعة حيفا (البروفيسور سامي سموحة) مطلع عام ٢٠٠٤م، أن ٧٥٪ من اليهود الذين استطلعت آراؤهم يرون أن المواطنين العرب يعرضون الدولة العبرية للخطر لتكاثرهم الطبيعي، و٧٦٪ بسبب نضالهم من أجل تغيير الطابع اليهودي للدولة، و٨٥٪ بسبب دعمهم كفاح الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة، و٧٧٪ متخوفون من احتمال قيام عرب إسرائيل بتمرد شعبي، و٨٢٪ من احتمال تقديم العون للعدو.
- يؤكد المؤشر تبني اليهود مواقف أكثر تعنتاً وتطرفاً ضد العرب، إذ قال ٢٣٪: إنهم يؤيدون سلب العرب حقهم في الحياة على أنهم أقلية، وأيد ٣٦٪ سلبهم حق التصويت للكنيست، و٤٣٪ رأوا وجوب أن تشجع الدولة المواطنين العرب على مغادرتها، فيما أعلن ٣٥٪ رفضهم إقامة علاقات صداقة مع العرب.

نشرت صحيفة معاريف يوم ١٩/١٢/٢٠٠٤م نتائج بحث أجري في جامعة تل أبيب بين الشباب (١٧٥٠ مشترك عرباً ويهوداً)، في الأعمار (١٥-١٨)، و(٢١-٢٤). قال ٥١٪ من الشباب اليهود إن على الدولة منع حق التصويت للكنيست من المواطنين العرب. (المشهد الإسرائيلي ٢٧/٥/٢٠٠٤م، [www.almash-had.org](http://www.almash-had.org)).

في المقابل، وفي ظل تفشي العداة والعنصرية تجاه المواطنين العرب، تشير الاستطلاعات أن المواطنين العرب باتوا يحشون تطبيق التصريحات القائلة بتهجيرهم عن بلادهم وأراضيهم، وإقصائهم عن اللعبة الديمقراطية في إسرائيل.

يتضح - في استطلاع لمركز مدى - الكرمل (المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية)، شمل ٨٤٥ مستجوباً شاركوا في الاستطلاع من ٣٦ بلدة عربية، بالإضافة إلى سكان أربع مدن مختلطة وثمانية قرى غير معترف بها في الشمال تمت مقابلتهم وجهاً لوجه - يتضح بشكل خاص أن السيناريوهات الممكنة التي تشير إلى تدهور مكانة العرب تلاقي توقعات عالية من قبل المشاركين؛ فهناك ٦٣٪ يتوقعون تعاظم التمييز ضد العرب في إسرائيل، و٦٣٪ يتوقعون اتساع الفجوات الاقتصادية والاجتماعية بين العرب واليهود، و٦٢٪ يتوقعون إخراج أحد الأحزاب أو الحركات العربية من إطار الشرعية (خارج القانون)، و٤٧٪ يتوقعون ثبات الوضع القائم، و٤٥٪ يتوقعون تحول إسرائيل إلى دولة أبرتهايد، و٣٢٪ يتوقعون تعاظم هجرة الفلسطينيين من إسرائيل.

للتلخيص، يبدي اليهود رضاهم من الدولة الإثنية، إذ يرغبون بالحفاظ عليها، بل وتعزيزها، وهم يعطون بذلك تأييداً وشرعية من جانب الجمهور اليهودي للنظام الإثنوقراطي وتجلياته وانعكاساته تجاه المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، ويعيشون - إجمالاً - وضعاً مأزوماً نتيجة للسياسة المتبعة تجاههم. وتدل المعطيات بأن عهد "ما بعد الصهيونية" لم يصل بعد إلى الجمهور اليهودي في كل ما يتعلق بمكانة الأقلية الفلسطينية في الدولة. (Ghanem,2003).

من المحتمل جداً أن هناك استعداداً عند اليهود للتجاوب مع الفلسطينيين في إسرائيل في المسائل المتعلقة بالمساواة الفردية وبإجراء تحسينات موضوعية محددة في مجالات حياتية مختلفة، غير أن اليهود في المقابل لا زالوا يعارضون ويتشبثون بمواقفهم في المسائل المرتبطة بالمساواة الجماعية للعرب، وكذلك في مسألة طابع الدولة وأهدافها كدولة يهودية-صهيونية.

## الهوامش

- <sup>١</sup>. للتوسع في هذا المجال يمكن مراجعة: تقرير الرصد السياسي، "إسرائيل والأقلية الفلسطينية ٢٠٠٥"، مدى الكرمل، حيفا، تحت الطبع.
- <sup>٢</sup>. انظر: نمر سلطاني، مواطنون بدون مواطنة، تقرير مدى السنوي الأول للرصد السياسي: إسرائيل والأقلية الفلسطينية ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (حيفا، مدى الكرمل - المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية، تموز ٢٠٠٠)، ص ٨٢-٨٣. سلطاني نمر، ٢٠٠٥.
- <sup>٣</sup>. الجلسة رقم ٥٣ للكنيست الـ ١٦، ٢٠٠٣، ٧، ٣١.
- <sup>٤</sup>. الجلسة رقم ٣٤ للكنيست الـ ١٦، ٢٠٠٣، ٦، ١٨.
- <sup>٥</sup>. مشاريع قانون - ٢٠٠٣، كراس رقم ٣١، ص ٤٨٢ (٤ حزيران ٢٠٠٣).
- <sup>٦</sup>. للاطلاع على نص القانون يمكن مراجعة سلطاني نمر، ٢٠٠٤، ١٩-٢٠.
- <sup>٧</sup>. الجلسة رقم ٢٧٦ للكنيست الـ ١٦ من تاريخ ٢٧-٧-٢٠٠٥.
- <sup>٨</sup>. شاحر ايلان، صحيفة هآرتس، ١٩-٥-٢٠٠٥.
- <sup>٩</sup>. جمعية حقوق المواطن.
- <sup>١٠</sup>. قرار الحكومة رقم ٢٢ من تاريخ ٩-٣-٢٠٠٣ ورقم ٣١٠٦ من تاريخ ٢٣-١-٢٠٠٥ في الموقع الإلكتروني للحكومة الإسرائيلية [www.pmo.gov.il](http://www.pmo.gov.il)؛ يوقال يعوز، هآرتس ١٥-٥-٢٠٠٥؛ جدعون آلون وآخرون، هآرتس ١٦-٥-٢٠٠٥.
- <sup>١١</sup>. جدعون آلون وآخرون، هآرتس، ١٥-٥-٠٥. يوقال يوعز، هآرتس، ٣-٣-٢٠٠٥.
- <sup>١٢</sup>. دفاتر الكنيست، اقتراح قانون حكومي رقم ١٦٣ بتاريخ ١-٣-٢٠٠٥.
- <sup>١٣</sup>. موقع "محسوم" ٢٠٠٥/٧/١٢ م [www.mahsom.com](http://www.mahsom.com).
- <sup>١٤</sup>. صحيفة هآرتس ١٥/٣/٢٠٠٥ م.
- <sup>١٥</sup>. موقع أخبار الدرجة الأولى ٣٠/١١/٢٠٠٥ م [www.nfc.co.il](http://www.nfc.co.il)؛ صحيفة ידיעות أحرونوت ٣٠/١١/٢٠٠٥ م.
- <sup>١٦</sup>. للتوسع تقرير الرصد السياسي ٢٠٠٣، ١٩.
- <sup>١٧</sup>. ألوف بن، ويوقال يوعاز، "ستجعل الحكومة من شروط تلقي المواطنة عسيرة" بغية ضمناً أغلبية يهودية"، هآرتس، ٥/٤/٢٠٠٥ م، دورون شفير، "يجب أن نحرص على أن تكون إسرائيل يهودية"، Ynet، ٤/٤/٢٠٠٥ م.
- <sup>١٨</sup>. المصدر نفسه.

١٩. جدعون ألون، شاحر إيالان ويوآف شتيرن، "قررت الحكومة بأن تمنح لم شمل فقط لثلث الأزواج المختلطة"، هآرتس، ٢٠٠٥/٥/١٥ م، يوفال يوعاز، "رئيس المجلس للأمن القومي: الحد من قانون منح الجنسية للمواطنين الذين يتزوجون إسرائيليّين"، هآرتس، ٢٠٠٥/٣/٣ م.

٢٠. موقع عرب ٤٨، ٢٥/٦/٢٠٠٦ م.

٢١. قرار حكومة رقم ١٨٨ في تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٦ م، [www.pmo.gov.il](http://www.pmo.gov.il)

٢٢. هآرتس، ٢٨/١١/٢٠٠٦ م.

٢٣. المصدر نفسه.

٢٤. موقع عرب ٤٨، ٢٩/١١/٢٠٠٦ م.

٢٥. إثر تعديل القانون في العام ٢٠٠٣ م قدم عدد من مؤسسات حقوق الإنسان التماسا إلى محكمة العدل العليا بعدم قانونية القانون وبسبب المس بحقوق مواطن أساسية، نحو الحق في الزواج وإقامة عائلة، (التماس ٧٠٥٢/٠٣، عدالة وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين)، إلا أن محكمة العدل امتنعت طوال ثلاثة أعوام عن إصدار قرار، وكانت تقبل بتبرير الدولة أن تعديل القانون مؤقت وفرض بسبب احتياجات أمنية. وللتوسع راجع: سلطاني نمر ٢٠٠٣ م، ٢٠٠٤ م، ٢٠٠٥ م، وأمطانس شحادة ٢٠٠٦ م.

٢٦. مقبس في بيان للصفحة، نشره مركز عدالة في ١٤/٥/٢٠٠٦ م.

٢٧. المصدر نفسه.

٢٨. المصدر نفسه.

٢٩. جمال زحالقة، موقع محسوم ١٥/٥/٢٠٠٦ م.

٣٠. نديم روحانا، هآرتس ٥/٦/٢٠٠٦ م.

٣١. رد جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، موقع عرب ٤٨، ١٤/٥/٢٠٠٦ م.

٣٢. غازي فلاح، "إسرائيل والأرض الفلسطينية". مجلة الدراسات الفلسطينية، ربيع ٢٠٠٠ م (٤٢). ص: ٦٦، وأيضا انظر: تيسير جبارة، "فرض المهجرة القسرية على الشعب الفلسطيني زمن الانتداب البريطاني". المجلة الفلسطينية للدراسات التاريخية. ع ١، حزيران ١٩٩٨ م، ص: ١٧١.

٣٣. Abu Sitta, Suliman (2000). Confiscation of Palestinian refugees propriety and the denial of access to private propriety, submitted to the social, economic and cultural rights of October 2000. committee, UN

٣٤. تسور. قوانين العقارات في إسرائيل. ١٩٧٢ م، ص: ٤٢. انظر أيضا:

Hu.ssein Abu Hussein and Fiona McKay. Access Denied: Palestinian land rights in Israel. Zed books, London, New York. 2003, pp: 134-136.

٣٥. زاك كنو. مسألة الأرض في الصراع القومي بين اليهود والعرب ١٩١٧-١٩٩١ م، دار العمال ١٩٩٢ م، ص ٧٩ و ص ١٢٠.

- Abu Hussein and McKay; ibid.pp: 67-97.<sup>٣٦</sup>
- .Don Peretz (1958). Israel and the Palestine Arabs. With a foreword by Roger Baldwin. <sup>٣٧</sup>  
Washington, DC: Middle East Institute, 1958.
- .Ian Lustick (1980). Arabs in the Jewish State: Israel's Control of National Minority. <sup>٣٨</sup>  
Austin, TX: University of Texas Press.
- .جاد برزلاي(٢٠٠٥). "القانون والقضاء الإسرائيلي والحقوق الجماعية للفلسطينيين في إسرائيل". أمل جمال (محرر). مداخلات حول الحقوق الجماعية والدولة القومية. حيفا: مركز مدى الكرمل. ص: ٥٥.
- .محمد دحلة (٢٠٠٥). "ماهية الحقوق الجماعية وظروف تحقيقها". أمل جمال (محرر) مصدر سبق ذكره، ص: ١٠٣.
- .حسين أبو حسين. "العرب والعنصرية في إسرائيل، وجهة نظر قانونية". الحوار المتمدن، ع ١٩٦، ٢٠٠٠م.
- .ورد في: سميح فرسون ٢٠٠٣م. فلسطين والفلسطينيون. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص: ٢٨١.
- .www.sikkuy.org.il/aravit/ar2003/ar-tichnoon.htm - 82k <sup>٤٣</sup>
- .التقرير السنوي لادائرة أراضي إسرائيل. ٢٠٠٣م. (نيسان ٢٠٠٤م). ص: ١٢٧. (بالعبرية)
- .حنا سويد. جوهر سياسة المصادرة وتضييق الخناق لا يزال على حاله. موقع المشهد الإسرائيلي على الإنترنت.
- .انظر تقرير المؤسسة العربية بعنوان: "كل الوسائل شرعية - إبادة محاصيل زراعية للمواطنين البدو في النقب من قبل الدولة من خلال رشها بمواد كيميائية من الجو" (تموز ٢٠٠٤م)
- .يوسف بن دافيد(١٩٩٣م). توطين البدو في النقب: السياسة والواقع ١٩٦٧م - ١٩٩٢م. القدس: معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، ص ٢١. (بالعبرية)
- .المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، كل الوسائل شرعية. ص: ١٠.
- .هنا همدان. "سياسة الاستيطان وتهويد المكان في النقب". مجلة عدالة الإلكترونية، ع ١١، آذار ٢٠٠٥م.
- .اعترفت الدولة في الآونة الأخيرة بسبع قرى، لكن هذه القرى ما زالت تفتقر لخرائط هيكليّة.
- .غازي فلاح (١٩٨٩م). الفلسطينيون المنسيون: عرب النقب ١٩٠٦م - ١٩٨٦م. الطيبة: مركز إحياء التراث العربي. ص: ١٤٠.
- .موشيه بردا (٢٠٠١م). القرى البدوية غير المعترف بها. وثيقة قدمها مركز الكنيست للبحث والمعلومات. ص: ٣. (بالعبرية).
- .هنا همدان، مصدر سابق.
- .البلدات هي: "رمات أرييل، شيبولت، حروب، يششكر، كيدمت كنيرت، نوريت، يسبور، غلبوع مزراح، عيرون ٣، يواف، أغوز، حروب، مجد، ميرشم، زعق، كرميت، حيرون، يتير، عيرا، حلوسيت، حلوسيت ٢، حلوسيت ٣، بار ملخا، نيسنيت، عزوز، نافيه ترميم، مرجعهم، تسوكيم، فارن ب، شحريت، بار أورا".
- .هارتس ٢٠٠٣/٧/٢٠م، ص: ١.

- <sup>٥٦</sup>. المصدر السابق.
- <sup>٥٧</sup>. هناء حمدان. "الأبعاد التخطيطية وغير القانونية لإقامة ٣٠ مستوطنة من نوع "استيطان فردي" في النقب" مجلة عدالة الإلكترونية، ع ١٠، شباط ٢٠٠٥م. وانظر أيضا ملحق صوت الحق والحرية الخاص بالنقب بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٥م، ص ٢٢.
- <sup>٥٨</sup>. المقصود في الشتات: السكان العرب في النقب الذين يعيشون في قرى غير معترف بها.
- <sup>٥٩</sup>. نمر سلطاني (٢٠٠٤م)، مصدر سابق، ص: ٢٦-٢٧.
- <sup>٦٠</sup>. هآرتس ١/٦/٢٠٠٣م، مأخوذة عن نمر سلطاني: إسرائيل والأقلية الفلسطينية. مدى الكرمل، ٢٠٠٤م، ص: ٣٠-٣١.
- <sup>٦١</sup>. فصل المقال، ٢٩/٤/٢٠٠٥م، ص: ١٠، وحسب مصادر مهنية فإن خطة تطوير النقب تحتاج إلى ١٥ مليار شيكل، ستستثمر منها ٧ ملايين في ٢٠٠٦-٢٠٠٨م، وتعمل ستة طواقم لإعداد الخطة لتقديمها للحكومة للمصادقة عليها.
- <sup>٦٢</sup>. موقع أخبار الدرجة الأولى ١٦/١١/٢٠٠٥م www.nfc.co.il. انظر أيضا قرار الحكومة رقم ٤٤١٥ من تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٥م.
- <sup>٦٣</sup>. شالوم دينتر، صحيفة هآرتس ٢/٥/٢٠٠٥م.
- <sup>٦٤</sup>. Ynet, 16-6-05؛ يمكن الاطلاع على خطاب رئيس الحكومة في موقع الحكومة www.pmo.gov.il؛ صحيفة هآرتس ٢٤/٠٨/٢٠٠٥م. انظر أيضا  
www.pmo.gov.il/PMO/Archive/Spokesman/2002/Spokesman6719.htm  
و. /www.sela.pmo.gov.il/PMO/Hitnatkut/homepageMap.htm
- <sup>٦٥</sup>. تسفي زرحية، وجدعون ألون، صحيفة هآرتس ٩/٢/٢٠٠٥م. وموقع أخبار ynet ٩/٢/٢٠٠٥م.
- <sup>٦٦</sup>. أور كشتي، صحيفة معاريف ١٤/٢/٢٠٠٥م.
- <sup>٦٧</sup>. تقارير مركز مكافحة العنصرية.

## Selected Bibliography about the Palestinian Minority in Israel

- 1- **Al-Haj, Majid.** 1988. "The sociopolitical structure of the Arabs in Israel: external vs. internal orientations," in *The Arab-Jewish Relations in Israel: A Quest in Human Understanding*, ed. John Hofman. Bristol, Indiana: Wyndham Hall Press: 92-122.
- 2- **Al-Haj, Majid.** 1995. *Education, Empowerment and Control: The Case of the Arabs in Israel*. New York: SUNY University Press.
- 3- **Al-Haj, Majid and Henry Rosenfeld.** 1990. *Arab Local Government in Israel*. Boulder & London: Westview Press.
- 4- **Amara, M.H.** 2002. The Place of Arabic in Israel. *International Journal of the Sociology of Language* 158: 53-68.
- 5- **Amara, M.H. and Mari, Abd Al-Rahman** (2002). *Language Education Policy: The Arab Minority in Israel*. Dordrecht, Netherlands: Kluwer Academic Publishing. MS. 200 pp.
- 6- **Muhammad Amara and Ian Saban** 2002. The Status of Arabic in Israel: Reflections on the Power of Law to Produce Social Change. *Israel Law Review* 36 (2): 5-39.
- 7- **Awawdy, Baker & 'Alaa Haidar.** 2006. The Index of Racism in Israel. The center Against Racism: Haifa.
- 8- **Bader-Araf, Camelia.** 1995. "The Arab Woman in Israel: Toward the Twenty-First Century." *The New East*, Vol. 30(7):188-206. (Hebrew)
- 9- **Burton, J.** (1990) *Conflict: Human Needs Theory*. New York: St. Martin's Press.
- 10- **Fares, Amin.** 1996. *Poverty in Arab Society in Israel*. Beit Berl: The Center for the Study of Arab Society in Israel. (Hebrew)
- 11- **Fenster, Toby.** 1993. Position paper on the Bedouin in Israel. Jerusalem: Sikkuy. (Hebrew)
- 12- **Fein, H.** 1993. *Genocide, A Sociological Perspective*. London: SAGE Publication.
- 13- **Ghanem, As'ad.** 1993. *Arabs in Israel Toward the 21st Century: Baseline Survey*. Arab Studies Institute, Givat Haviva. (Hebrew)
- 14- **Ghanem, As'ad.** 1996. "Palestinians in Israel are Part of the Problem and Not Part of the Solution: the question of their status in the era of peace." *Medina, Memshal Veyahasim Benleumi'im* 41/42:132-156. (Hebrew)
- 15- **Ghanem, As'ad.** 1996a. "Limitations to the Influence of Arabs on the Political System in Israel." *A-Siasa Al-Falastina* 9:20-38. (Arabic)
- 16- **Ghanem, As'ad.** 1996b. *Comparative Data for Arabs and Jews in Israel*. Jerusalem: Sikkuy. (Hebrew)
- 17- **Ghanem, As'ad.** 1998 "State and Minority in Israel: The Case of Ethnic State and the Predicament of Its Minority." *Ethnic and Racial Studies* 21(3):428-448.
- 18- **Ghanem, As'ad.** 2003. "The Palestinian Minority in Israel: the Challenge of the Jewish State and its Implications" *Third World Quarterly* 21 (1). Pp. 87-104.
- 19- **Ghanem, As'ad.** 2003. "The Palestinians in Israel: Political Orientation and Aspirations", *International Journal of Inter-Cultural Relations* 26. Pp. 135-152.
- 20- **Ghanem, As'ad.** 2003. "The Bi-national Idea in Palestine and Israel: Historical Roots and Contemporary Debate", *The Holy Land Studies Journal*. 1/1. Pp 61-84.
- 21- **Ghanem, As'ad.** 2003. "Zionism, Post-Zionism, and Anti-Zionism in Israel: Jews and Arabs the Conflict over the Nature of the State" in Epraim Nemni (Ed.) *The Challenge of Post Zionist*. London: Zed Books. Pp.98-115.

- 22- **Ghanem, As'ad.** 2004. "About the Situation of the Palestinian-Arab Minority in Israel". *State & Society Journal* 4, 1. (in hebrew). Special volume about the Arab Minority in Israel. Dept. of Government & Political Philosophy, University of Haifa: Haifa.
- 23- **Ghanem, As'ad.** 2005. *Marginalized Groups in Israel: A Challenge to Ashkinazi Domence.* MADAR: THE PALESTINIAN CENTER FOR ISRAELI STUDIES: RAMALLAH. (in Arabic).
- 24- **Ghanem As'ad & Sara Osacky-Lazar.** 1996. "Towards an Alternative Israeli- Palestinian Discourse: One State, Two Communities," *Palestine-Israel Journal of Politics, Economics and Culture* III(3/4, Summer/Autumn): 91-92.
- 25- **Ghanem, As'ad, Nadim Rouhana and Oren Yiftachel.** 1998. "Questioning "Ethnic Democracy." *Israel Studies* 3:2.
- 26- **Ghanem, As'ad and Sarah Ozacky-Lazar,**2003. "The Status of the Palestinians in Israel in an Era of Peace: Part of the Problem but Not Part of the Solution," *Israel Affairs*, vol. 9 nos. 1-2, 263-289
- 27- **Ghanem, As'ad & Nadim Rouhana.** 2001 "Citizenship and the Parliamentary Politics of Minorities in Ethnic States: the Palestinian Citizens of Israel" *Nationalism & Ethnic Politics*. Pp. 66-86.
- 28- **Gurr, Ted Robert.** 1993. *Minorities at Risk: A Global View of Ethnopolitical Conflict.* Washington: U.S. Institute of Peace Press.
- 29- **Gurr, Ted Robert & Barbara Harff.** 1994. *Ethnic Conflict in World Politics.* Boulder & San Francisco: Westview Press.
- 30- **Hareven, Alouf (Ed.).** 1995. *Equality and Integration: Annual Progress Report for 1994-1995.* Jerusalem: Sikkuy. (Hebrew)
- 31- **Hareven, Alouf and As'ad Ghanem (Eds.).** 1996. *Equality and Integration: Annual Progress Report for 1995-1996.* Jerusalem: Sikkuy. (Hebrew)
- 32- **Hersog, Hanna.** 1990. "The Right to be Included: Israeli Jewish-Arab Relations". Discussion Paper No. 3-90. Tel-Aviv University.
- 33- **Horowitz, D.** 1985. *Ethnic Groups in Conflict.* Berkeley: University of California Press.
- 34- **Kretzmer, David.** 1990. *The Legal status of the Arabs in Israel.* Boulder: Westview Press.
- 35- **Kretzmer, David.** 1992. "Israel as a Jewish State and the Security of the State: Influence on the status of the Arabs of Israel." in T. Ben-Gal et al. (Eds). *Human Rights and the Citizen in Israel: Readings.* Jerusalem: The Association for Civil Rights in Israel: 174-180. (Hebrew)
- 36- **Kuper, L.** 1971. *Race, Class and Power: Ideology and Revolutionary Change.* London: Duckwarth.
- 37- **Kuper, L.** 1977. *The Pity of It All: Polarization of Racial and Ethnic Relations.* Minneapolis: University of Minnesota Press.
- 38- **Kymlicka, Will.** 1995. *The Rights of Minority Cultures.* Oxford: Oxford University Press.
- 39- **Kymlicka, Will.** 1995a. *Multicultural Citizenship.* Oxford: Oxford University Press.
- 40- **Landau, Yaakov.** 1993. *The Arab Minority in Israel: Political Perspectives.* Tel Aviv: Ma'arkhot. (Hebrew)
- 41- **Lijphart, Arend.** 1977. *Democracy in Plural Societies.* New Haven CT: Yale University Press.
- 42- **Lustick, Ian.** 1980. *Arabs in the Jewish State: Israel's Control of a National Minority,* Austin, Texas: University of Texas Press
- 43- **Nakhleh, Khalil,** 1978, "Israel's Zionist Left and "The Day of the Land", *Journal of Palestine Studies* 7/2: 88-100.

- 44- **Nakhleh, Khalil.** 1982. "The Two Galilees." Arab World Issues Occasional Papers 7 (September).
- 45- **Ozacky-lazar, Sara & As'ad Ghanem.** 2003. Or Commission Testimonies. KETER: Tel Aviv. Hebrew.
- 46- **Ozacky-Lazar, Sara, As'ad Ghanem and Ilan Pappé.** 1999. Theoretical Options for the Future of the Arabs in Israel. Givat Haviva, The Institute for Peace Research.
- 47- **Peled, Yoav.** 1993. "Strangers in Utopia: The civil status of Palestinians in Israel." Teoria ubikoret 3 (winter): 21-38. (Hebrew)
- 48- **Rechess, Eli.** 1988. "Preliminary Steps in Formulating Israeli Policy Toward the Arabs in Israel." Skira Hodshit 35 (11): 33-37. (Hebrew).
- 49- **Rechess, Eli.** 1993. The Arab Minority in Israel: Between Communism and Arab nationalism. Tel Aviv: Hakibbutz Hameuhad. (Hebrew)
- 50- **Reiter, Yitzhak and Reuven Aharoni.** 1992. The Political World of Arabs in Israel. Beit Berl: Center for the Study of Arab Society in Israel. (Hebrew)
- 51- **Rouhana, N.** (1989) "The political transformation of the Palestinians in Israel: from acquiescence to challenge." Journal of Palestine Studies 18(3): 38-59.
- 52- **Rouhana, N.** (1997) Identities in Conflict: Palestinian Citizens in an Ethnic Jewish State (New Haven: Yale University Press).
- 53- **Rouhana, Nadim & A. Ghanem.** 1993. "The Democratization of a Traditional Minority in an Ethnic Democracy: The Palestinians in Israel". in Edy Kaufman, S. Abed & R. Rothstein (Eds.), Democracy, Peace and The Israeli - Palestinian Conflict. Boulder & London: Lynne Rienner Publishers: 163-188.
- 54- **Rouhana, Nadim & As'ad Ghanem.** 1998."The Crisis of Minorities in Ethnic State: The Case of the Palestinian Citizens in Israel". IJMES. Vol. 30:321-346.
- 55- **Rosenhak, Ze'ev.** 1996. Housing Policy and the Arabs in Israel, 1948-1977. Jerusalem: Florsheimer Institute for Policy Studies. (Hebrew)
- 56- **Smootha, Sammy.**1980. "Control of Minorities in Israel and Northern Ireland." Comparative Studies in Society and History 22 (April): 256-280.
- 57- **Smootha, Sammy.** 1980a. "Existing and alternative Strategy Toward the Arabs in Israel." Megamot (1): 36-7. (Hebrew)
- 58- **Smootha, Sammy.** 1983. "Ethnicity and the Army in Israel: Theses for review and research." Medina, Memshal Veyahasim Benleumi'im 22:5-32. (Hebrew)
- 59- **Smootha, Sammy.** 1984. Social Research on Arabs in Israel 1977-1982: A Bibliography. Haifa: The Jewish-Arab Center, University of Haifa.
- 60- **Smootha, Sammy.** 1989. "A Typology of Jewish Orientations toward the Arab Minority in Israel". Asian and African Studies 13(2-3, November): 155-182.
- 61- **Smootha, Sammy.** 1990. "Minority Status in an Ethnic Democracy: The Status of the Arab Minority in Israel". Ethnic and Racial Studies 13(3, July): 389-413.
- 62- **Smootha, Sammy.**1992. Arabs and Jews in Israel Vol.2. Boulder and London: Westview Press.
- 63- **Smootha, Sammy.** 1996. "Ethnic Democracy: Israel as archetype." Iyunim Betkumat Yisrael 6, 277-311. (Hebrew)
- 64- **Smootha, Sammy and Ora Cibulski.** 1987. Social Research on Arabs in Israel 1948-1976: Trends and Annotated Bibliography. The Jewish-Arab Center, University of Haifa.
- 65- **Smootha, S. & Hanf.** 1992. "The Diverse Modes of Conflict-Regulation in Deeply Divided Societies". International Journal of Comparative Sociology XXXIII (1-2): 26-47.

- 66- **Stendhal, Uri.** 1992. *The Arabs of Israel: the Impossible Dilemma.* Jerusalem: Akademon. (Hebrew)
- 67- **Vos, Louis.** 1996. "Nationalism, Democracy, and the Belgian State," in Richard Caplan and John Fefer (eds.). *Europe's New Nationalism.* Oxford: Oxford University Press: 85-100.
- 68- **Van den Berghe, Peirre** 1960 *Race and Racism.* New York: Wiley.
- 69- **Yiftachel, Oren.** (2000). "Ethnocracy and Its Discontents: Minorities, Protest and the Israeli Polity." *Critical Inquiry* 26(4 (summer)).
- 70- **Yiftachel, Oren.** 1992. *Planning a Mixed Region in Israel: the Political Geography of Arab-Jewish Relations in the Galilee.* Aldershot: Avebury.
- 71- **Yiftachel, Oren.** 1992. "The Ethnic Democracy Model and Its Applicability to the Case of Israel." *Ethnic and Racial Studies* 15(1): 125-136.
- 72- **Yiftachel, Oren.** 1993. "Research on the Arab Minority in Israel and its Relations with the Jewish Majority: a survey and analysis." *Surveys of Arabs in Israel* 12. Institute for Peace Studies, Givat Haviva. (Hebrew)
- 73- **Yiftachel, Oren.** 1993a. "The "Ethnic Democracy" Model and Jewish-Arab Relations in Israel: Geographical, historical and political aspects." *Ofakim Geografim* 37/38: 51-59. (Hebrew)
- 74- **Yiftachel, Oren.** 1994. "'Spatial Planning, Control of Land and Jewish-Arab Relations in the Galilee.'" *Ir ve'ezor* 23:55-98. (Hebrew)
- 75- **Yiftachel, Oren.** 1996. "The Internal Frontier: the Territorial Control of Ethnic Minorities." *Regional Studies* 30(5): 493-508.
- 76- **Yiftachel, Oren.** 1997. *Israeli Society and Jewish-Palestinian Reconciliation: 'Ethnocracy' and Its Territorial Contradictions.* *Middle East Journal* 51(4): 505-519.
- 77- **Yiftachel, Oren.** 1997a. *Guarding the Orchard: The tale of Majd al-Krum.* Beit Berl: The Center for the Study of Arab Society in Israel. (Hebrew)
- 78- **Yiftachel, Oren.** 1998. "Democracy or Ethnocracy? Territory and Settler Politics in Israel/Palestine." *MERIP (Middle Eastern Research and Information)* 28(2 (summer)), 8-14.
- 79- **Yiftachel, Oren.** 1999. "Ethnocracy': the Politics of Judaizing Israel/Palestine." *Constellations* 6(3): 364-390.
- 80- **Yiftachel, Oren and As'ad Ghanem.** 2004. "Understanding 'ethnocratic' regimes: the politics of seizing contested territories" *Political Geography*, Volume 23, Issue 6, August 2004, Page 647-676.
- 81- **Yiftachel, Oren & As'ad Ghanem.** 2004a. "Towards a Theory of Ethnocratic Regimes: learning from the Judaization of Israel/Palestine" in Eric Kaufmann (Ed.). *Rethinking Ethnicity.* Routledge: London & New York. Pp. 179-197.
- 82- **Yiftachel, Oren, & A. Meir (Eds.)** 1998. *Ethnic Frontiers and Peripheries: Landscapes of Inequality in Israel.* Boulder: Westview Press.